جـــامعة ابن خـلـدون-تيـــارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقـوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون الجنائي

بعنوان:

الجرائم الماسة بالأمن القومي

من إعداد الطالب:

-بلقاسم شامو

-سعدون عبد الاله

تحت إشراف الأستاذ:

علي عيسى

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
معمر خالد	استاذ	رئيسا
علي عيسى	استاذ	مشرفا ومقررا
هروال نبيلة	استاذ	عضوا مناقشا
وضاحي ميلود	أستاذ محاضر أ	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2024/2023

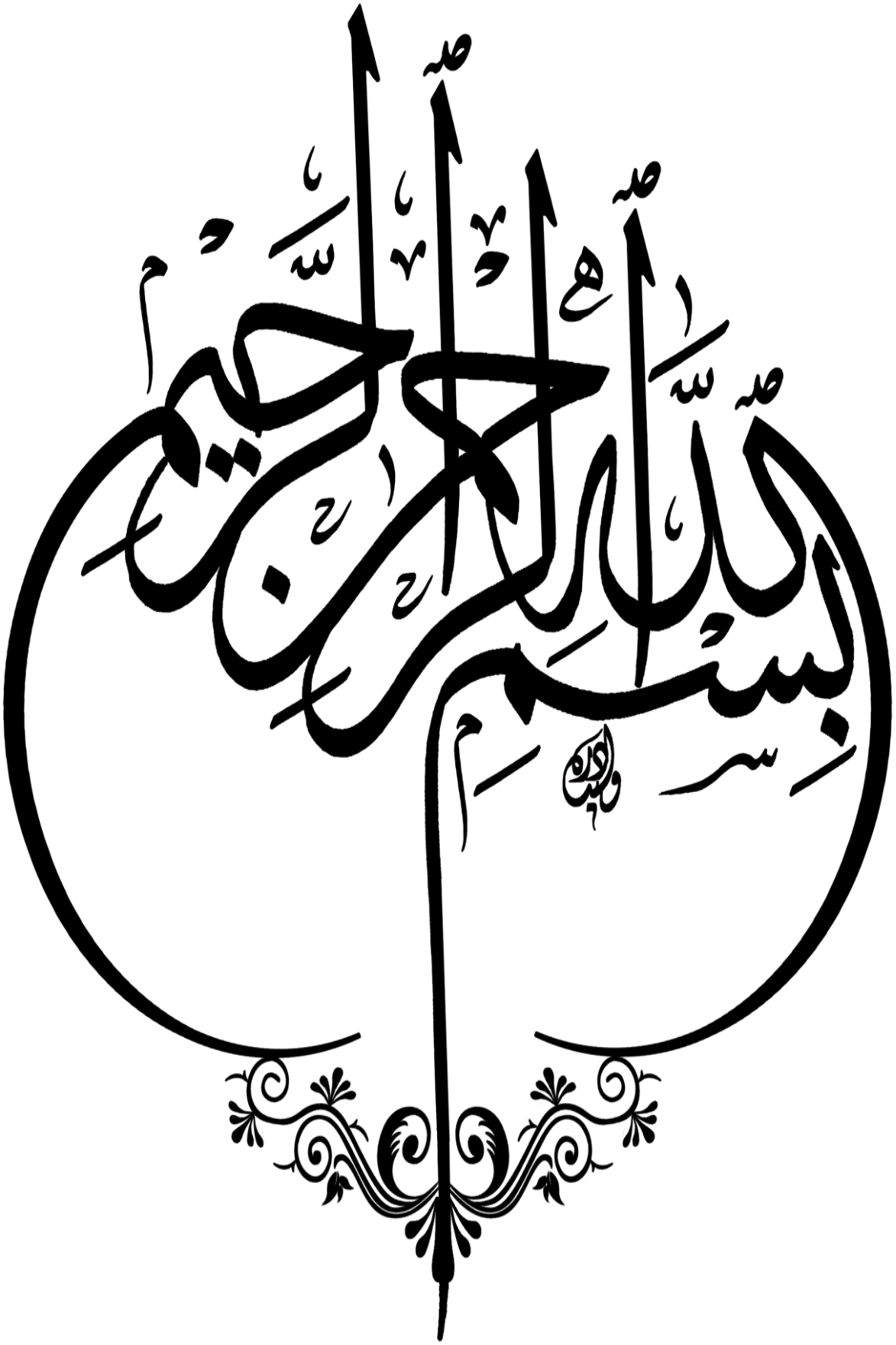
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وإمتنانه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

وإيماناً بمبدأ أنَّه لا يشكر الله من لا يشكر النَّاس، فإنِّي أتوجه بالشُّكرِ الجزيل والامتنان الكبير وخالص التقدير للدكتور المشرف "علي عيسى" الذي ساعدني في مسيرتي لإنجاز هذا البحث وإتمامه، وكان له الدور الكبير من خلال تعليماته ونقده البنّاء ودعمهِ الأكاديمي.

كما أتوجه بالشُّكر الخاص إلى أعضاءِ لجنة المناقشة والتي سنتشرفُ بمناقشتها لرسالتنا هذه والتي ستبدي من الملاحظات القيِّمة والآراء المفيدة والسَّديدة ما يكون لها بصمة فريدة على هذا العمل العلمي

إهداء

الحمد لله وكفى والصلّاة على رسولنا الكريم وأهله

وصحبه وسلم؛

إلى التي بحنانها ارتويتُ وبدفئها احتميتُ ولحقِّها ما

وفيتُ، إلى من كانت تتمنَّى رؤيتي وأنا أحقق هذا النَّجاح،

وشاء الله أن يأتي هذا اليوم إلى **أمي** الغالية حفظها الله.

إلى من شق لي بحر العلم والتعلُّم، ركيزة عمري، كبريائي

وكرامتي، أبي أطال الله في عمره ورزقه وبارك الله فيه،

ومهما قلتُ عنهم لن أوفيهم حقهما فالشُّكر من قلبي لكما

قائمة المختصرات

ج ر	جريدة رسمية
ب د س	بدون سنة نشر
ب ط	بدون طبعة
ط	طبعة
ع	العدد
ق ج	القانون الجنائي
ق ا ج	قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

يمثل الأمن حاجة أساسية وضرورية في حياة الإنسان والدول على حد سواء، إذ لا يمكن تصور الحياة في وسط محفوف بالمخاطر، كما لا يمكن أن نتصور قيام دولة فيزجو من الصراعات والحروب، لذا نقول إن الأمن هو غاية يسعى الجميع الى تحقيقها وحمايتها من جميع ما قد يضرها.

وقد زاد تمسك الدول بفكرة الأمن بعد الاضطرابات الأمنية التي شهدها العالم جراء الحربين العالميتين الأولى والثانية، فأصبحت كل دولة تسعى بكل ما أوتيت من إمكانيات الى الحفاظ على امنها القومي حتى وان كان على حساب دول أخرى.

وقد تطور مفهوم الأمن تبعا للتطور الحضاري والتكنولوجي الحاصل في العالم، فالأمن اليوم لا يعني به سلامة الإقليم من التهديدات الأمنية التي تمسه فقط إذ نجد أن فكرة الأمن قد توسعت لتشمل بذلك أبعاد أخرى وذلك في صورة اقتصاد الدولة وبنيتها الاجتماعية وحتى الجنب التاريخي والثقافي للدولة.

ونشير هنا الى هذا التطور الحاصل في فكرة الأمن كان نتاج تطورات في فكرة التهديدات الأمنية، فالثورة التكنولوجية التي شهدها العالم أواخر القرن العشرين أدت الى ظهور تهديدات امنيه جديدة تضرب مباشرة امن الدولة واستقرارها.

أهمية الموضوع:

وباعتبار أن الجزائر تتربع على مساحة جد شاسعة وموقع استراتيجي يمثل بوابة إفريقيا من الشمال ونقطة تقاطع للطرق التجارية، وهو ما جعل جبهتها مفتوحة على جميع الأصعدة وجعل امنها القومي محل العديد من التهديدات ومن قبيل التهديدات التي يتعرض لها امن الجزائر التهديدات التقليدية وذلك في صورة الحروب التقليدية والإرهاب النووي والتجسس، بالإضافة الى مجموعة من التهديدات المستحدثة والتي لم تظهر إلا مطلع القرن العشرين وتتمثل في الإرهاب والجريمة السبيرانية والهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة.

وعليه أصبح من اللازم علينا أن نتعرف على هذه التهديدات والإحاطة بها.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن بين الأسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع هو قيمته العلمية إذ يعتبر الأمن أحد مواضيع الشائكة والتي. كانت ولا زالت تحظى باهتمام فقهاء القانون والعلوم السياسية، بالإضافة الى أن الموضع الجيوسياسي المتميز للدولة الجزائري دائما ما يجعلها عرضة لجميع أنواع التهديدات الأمنية

كما أن البحث في موضوع الأمن القومي دائما ما يعتمد على المستجدات الحركية الحاصلة في البيئة الدولية وبالأخص ما يتعلق منها بالدولة الجزائري.

أهداف لدراسة:

انطلاقا مما سبق سنحاول من خلال هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف تتمثل أساسا في بناء إطار معرفي للأمن القومي، كما نسعا أيضا للتعريف بالتهديدات الأمنية وتبيان مدى أثرها على الأمن القومي للدول بصفة عامة وامن الدولة الجزائري بصفة خاصة.

إشكالية الدراسة:

ومن هنا تبرز إشكالية بحثنا المتمثلة في:

كيف عالج المشرع الجزائري الجرائم التي تمس بالأمن القومي؟

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

- ما المقصود بالأمن القومي؟
- هل الأمن القومي هو نفسه الأمن الوطني؟
- ماهي الجرائم الماسة بالأمن القومي؟
- كيف تناول المشرع الجرائم الماسة بالأمن القومي؟
- ما هي الاستراتيجيات التي رصدها المشرع من اجل مكافحة هذه التهديدات؟

المنهج المتبع:

ومن أجل التطرق لهذه التفصيلات اعتمدنا على منهجين، الأول يتمثل في الأسلوب الوصفي ويظهر ذالك من خلال استعراض التعاريف ومفاهيم كل من الأمن القومي والتهديدات الأمنية، بالإضافة الى تطرقنا الى النظام القانوني الذي تصدى من خلاله المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم

اما الأسلوب الثاني فيتمثل في الأسلوب التاريخي، ويظهر هذا الأسلوب من خلال محاولتنا الى تاصيل مصطلح الامن القومي وإبراز ظهوره.

تقسم الخطة:

وقمنا بتقسيم الدراسة الى فصلين بحيث قسمنا البحث الى قسمين تناولنا من خلال القسم الأول، تأصيل فكرة الأمن القومي وذلك من خلال إبراز مفهومها وكذا تمييز الأمن القومي عن المفاهيم المشابهة له، ومن ثما عرجنا الى تبيان العامل الذي من شانه زعزعة الأمن القومي في الدولة وهو المتمثل في التهديدات الأمنية، فقمنا من خلال المبحث الثاني بالتعريف بهذه التهديدات وميزناها عن مفاهيم أخرى من تجنب وقوع البس بينهم، ثم وصنفناها تبعا للقطاع الذي تستهدفه.

اما الفصل الثاني ففصلنا من خلاله في ماهية هذه التهديدات الأمنية من خلال إبراز تعريف كل منها على حدودها وكذا الركن الشرعي المكون لهذه الجرائم وأساسها المادي والمعنوي، وفرقنا من خلال هذا المبحث بين التهديدات ذات الطابع السياسي والطابع الجنائي كما فرقنا أيضا بين التهديدات الداخلية والتهديديات التي تكون على المستوى الدولي وتتأثر بها الجزائر بشكل أو باخر

اما المبحث الثاني فبينا من خلاله الآثار الناجمة عن التهديدات الأمنية واستراتيجيات التي رصدها المشرع الجزائري من اجل التصدي لهذه التهديدات.

الفصل الأول

تأصيل فكرة الأمن القومي والتهديدات الأمنية

الفصل الأول: تأصيل فكرة الأمن القومي والتهديدات الأمنية

يسعى الإنسان منذ بداية الخليقة الى حماية نفسه وأهله وأرضه وممتلكاته من كل ما من شانه أن يضر بهم، وبتطور العصور وتقدمها أصبحت مسالة الحفاظ على الأمن مسؤولية تقع على عاتق الدولة ومؤسساتها الدستورية، وأصبح الأمن القومي يمثل هاجسا للدول، إذا لا تستقر الدولة الى باستقرار امنها بالإضافة الى أن مستوى الأمن في أي دولة يعكس واقع المعيشة والتنمية فيها، وعليه فانت جميع الدول تسعى بشكل أو باخر الى ترسيخ امنها وحمايته مما يشوبه من تهديدات.

وباعتبار أن أي دراسة لا تتم إلا بعد تأصيل مكونات موضعها وعليه فأننا سنقسم هذا الفصل الى قسمين نتناول من خلال القسم الأول مفهوم الأمن القومي (المبحث الأول)، اما بالنسبة للمبحث الثاني، فسنحدد من خلاله مفهوم التهديد الأمني باعتباره العامل المتغير في هذه الدراسة والذي يتغير على أثره مستوى الأمن في الدولة

المبحث الأول: مفهوم الأمن القومي

أن دراسة أي موضوع مهما كامت طبيعته يستلزم منا بالضرورة ضبط الإطار المفاهيمي لهاذا الموضوع وذالك من خلال إبراز مفهومه وكذا مقومات الموضوع، ودراسة الأمن القومي هي الأخرى تستلزم التطرق الى تعريف هذا المصطلح والتأصيل التاريخي له (المطلب الأول)، ومن ثم التطرق الى أبعاد الأمن القومي وكذا تمييزه عما يشابهه من أنظمة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف الأمن القومي وتأصيله التاريخي

باعتبار أن دراستنا تركز على الأمن القومي وبالتالي يجب أولا التعريف بهذا المصطلح، سواء من الجانب اللغوي أو الاصطلاحي (الفرع الأول)، ومن ثم التعرف الى جذوره والتعرف على بداياته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دلالة الأمن القومي

يعتبر الأمن القومي مصطلحا مركبا من كلمتين هما الأمن والقومي، وعليه فان التطرق الى مفهومه يستلزم بالضرورة أن تطرق الى تعريف الأمن، وعليه سنتناول من خلال هذا الفرع دلالة كل من الأمن، ثم نتطرق الى تعريف الأمن القومي.

أولا: تعريف الأمن

أن مفهوم الأمن هو أحد أصعب المفاهيم التي يتناولها التحليل العلمي وذلك راجع لكونه مفهوم نسبي ومتغير ومركب وذو أبعاد ومستويات متعددة ومتنوعة، فيختلف مفهوم الأمن في حال كان يتعلق بالفرد أو الدولة أو الإقليم أو النظام الدولي[1]

1-التعريف اللغوي للأمن:

[1] سليمان عبد الله حربي" مفهوم الامن مستوياته وضيغته وابعاده: دراسة نظرية في المفاهيم والاطر" المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، ص09.

هو نقيض الخوف وهو يعني " السلامة" وكلمة الأمن لغة مصدر الفعل امن وأمانة وأمنة، أي اطمئنان النفس وسكون القلب وزوال الخوف امن من الشر أي سلم منه، كذلك يقال امن فلان على كذا أي وثق بع وجعله أمينا عليه، وهي هنا تعني الاطمئنان بان الشيء في حماية من الخطر[1].

كما عرف الأمن أيضا في معاجم اللغة " لسان العرب لابن منظور" بانه:" الأمن الأمان يعني وقد أمنت فانا امن أمنت غيري من الأمن والأمان والأمن ضد الخوف"[2].

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بمفهوم الأمن هي الأخرى، إلا أننا نجد مفهوم الأمن في الشريعة الإسلامية بصيغ مغايرة، فالأمن هنا يعني الأمان والأيمان الناتج عن الوثوق بالله وهو الأمر الذي ينجر عنه الراحة النفسية للفرد[3]، وقد أورد الرحمان في محكم تنزيله لفظة "الأمن" وحدها خمس مرات في عدة مواضع كما نجد أنها وردت بصيغ أخرى في ثلاثة وأربعين موضعا، موزعة على ثلاثة وأربعين آية[4]، نكلا من بين هذه الآيات قوله عز وجل:

قال الله تعالى: **﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا﴾**[5] ويقول أيضا: **﴿.... فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين﴾**[6]، وأيضا وردت في قوله تعالى: « **﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾**[7].

---

[1] إبراهيم مذكور، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، سنة 1982، ص25.

[2] ابن منظور ، لسان العرب تحقيق عبد الله على الكبير واخرون، دار المعارف، مصر، سنة 1979، ص254.

[3] جراية الصادق" تحولا مفهوم الامن في ظل التهديدات الدولية الجديدة" مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 08، سنة 2014، ص19.

[4] محمد محمود كالو، امن الانسان في ضوء القران" مقاربات أبحاث في الشريعة والفكر والحضارة، المجلس الإسلامي السوري، العدد 07، سنة 2020، مقالة الكترونية ، متاحة من خلال الرابط التالي: https://sy-sic.com/?p=8260، اطلع عليه بتاريخ 2023/04/01ن على الساعة 02.27.

[5] سورة النور الاية 55

[6] سورة ال عمران الاية 175.

[7] سورة قريش الاية 04.

وعليه يعد مفهوم الأمن من المفاهيم اللغوية ذات الثراء في المعنى ويأتي في مقدمتها :زوال الخوف والطمأنينة الحفظ عدم الخيانة، الثقة، التصديق، وغيرها من المعاني التي عددها علماء اللغة للأمن[1].

2-التعريف الاصطلاحي للأمن:

كما هو الحال بالنسبة الى التعريف اللغوي، نجد انه قد تباينت أراء الفقهاء في تحديد مفهوم الأمن على الرغم من شيوع استخدامه إلا انه لم يتم تحديد تعريف واحد له، فمن بين التعريفات التي أعطيت للأمن ما يلي:

فعرفه البعض على انه ذلك الظرف الذي يؤدي الى نمو الحياة الاجتماعية وازدهارها وهو شرط لنجاح أي وجه من أوجه النشاط البشري زراعيا أو اصطناعيا أو اقتصاديا بل انه من الزم الضروريات لوقف كيان الدولة وتأكيد استقلالها[2]، فهو قيمة إنسانية أساسية وشرط مسبق للتمكن من العيش بشكل محترم[3]

وأيضا عرف على انه: محصلة المصالح القومية المحسوسة للدولة[4]

كما عرفه البعض أيضا على انه:" بان من وجهة النظر الموضوعية هي عدم وجود تهديد للقيم المكتسبة، اما من وجهة النظر الذاتية فيعني عدم وجود مخاوف من تعرض هذه القيم للخطر[5]

كما عرف أيضا على انه: "التصرفات التي تسعى من خلاله المجتمع الى الحفاظ على حقه فب البقاء"[6].

---

[1] ممدوح شوقي كامل" الامن القومي و الجماعي الدولي" دون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985، ص 28.

[2] محمد منير العيسى ط مفهوم الامن في الإسلام" مجلة الدراسات الأمنية، العدد الأول، جوان 2004، ص 1.

[3] هايل عبد المولى طشطوش " الامن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد" الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2012، ص18.

[4] جمال منصر: تحولات مفهوم الامن : من امن الوسائل الى امن الأهداف، دفتر السياسة والقانون، العدد الأول، سنة 2009، ص03

[5] فريال مانيفي " الترتيبات الأمنية للولايات المتحدة الامريكية في الساحل الافريقي وانعكاستها على الامن الجزائري" مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة بسكرة، الجزائر، قسم العلوم السياسية، سنة 2001، ص15.

[6] جمال منصر، المرجع السابق، ص03.

من خلال هذه التعريفات وعلى الرغم من عدم حصرها، يمكن إعطاء تعريف شامل » للأمن« ، حيث يمكن القول بأنه: «قدرة الدولة على استعمال مصادر قوتها الداخلية والخارجية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية وباقي قدرات في شتى القطاعات في الحفاظ على المجتمع وفي مواجهة التهديدات من الداخل والخارج في السلم وفي وقت الحرب وذلك مع استمرار هذا في الحاضر والمستقبل"[1]

ثانيا: تعريف الأمن القومي:

لقد ظهرت الدراسات المهتمة بالأمن القومي وفقا للظروف السياسية والعسكرية العالمية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، وقد برز باعتباره محورا للسياسات الخارجية للدولة العظمى في فترة الحرب الباردة، لكن بالرغم من التطور والاهتمام الذي حظي به الأمن القومي خلال هذه الفترة الى أن هذا لا يعتبر أصل هذا المصطلح، إذ نجد أن جذوره تعود الى القرن السابع عشر، اما الحرب العالمية الثانية والحرب الباردة فقد شكلتا البيئة الأساسية والمناسبة لبلورة مفهوم هذا المصطلح وضبط ماهيته ومقوماته[2].

وقد عرف الأمن القومي هو الأخر العديد من التعاريف الفقهية نستعرض منها ما يلي:

فعرف الأمن القومي على انه:" سيادة الأمة على أرضها وثرواتها وتوفير حالة من الاطمئنان لأفراد المجتمع ضد أي تهديد خارجي "[3]

وعرف أيضا على انه "تامين كيان الدولة ضد الأخطار التي تهددها داخليا وخارجيا وتامين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة لتحقيق أهدافها وغاياتها القومية"[4].

---

[1] كمال روابحي" التهديدات الأمنية الجديدة في المتوسط وتداعياتها على الامن القومي الجزائري" مذكرة ماستر اكاديمي، تخصص استراتيجية العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جتمعة محمد بوضياف، مسيلة، سنة 2018، ص 13.

[2] هشام محمود الاقداحي: تحديات الامن القومي المعاصر مدخل للتاريخ السياسي" الاسكندرية مؤسسة شباب الجامعة، سنة 2009، ص 39.

[3] مدحت ايوب،" الامن القومي العربي في العالم المتغير" الطبعة الاولى، القاهرة، مكتبة مدبولي ، سنة 2003، ص73.

[4] ثامر كامل الخزرجي، " العلاقات السياسية الدولية والاستراتيجية ادارة الازمات " ط 01، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، سنة 2009، ص67.

وعرف أيضا على انه قدرة الدولة على حماية الوطن من التهديدات التي تواجهه، وإنما تصل كذلك الى قدرة الدولة على حماية مواطنيها، وتحسين من نوعية الحياة وجودتها ومحتواها"[1].

كما عرفه البعض:" بانه يعني بالنسبة للدولة صيانة مصالحها الحيوية، ويستخدم بمعنى دفاعي في الحالات التي تستعد فيها للدفاع عن مصالحها ضد التدخل باستخدام القوة[2]

في الأخير نخلص الى أن الأمن القومي هو الاستراتيجية الواجب اتخاذها من طرف الدولة لحماية كيانها في جميع المجالات السياسية، الأمنية، الاقتصادية، تحسبا اللي خطر يمكن أن يهددها سواء كان ذلك الخطر داخليا أو خارجيا

الفرع الثاني: التأصيل التاريخي للأمن القومي ومرتكزاته

أولا: التأصيل التاريخي للأمن القومي:

كان قيام الدراسات المهتمة بالأمن القومي متوافقاً مع ظروف عالمية سياسية وعسكرية جديدة أعقبت الحرب العالمية الثانية والتوازنات والتكتلات والمحاور التي نتجت عن الحرب بين القوى الدولية بالإضافة إلى الانتشار الكثيف للأسلحة والتطور النوعي الذي شهدته هذه الأخيرة، والذي أدى إلى تعديلات في النظام الدفاعي العالمي وثوابته التقليدية الموروثة، وفرض رؤية جديدة للأمن، وتحديداً جديداً للمجال الأمني للدول[3]. وقد تحمّل المفهوم في نشأته الغربية الأمريكية بأهداف سياسية، حيث برز كمحور للسياسات الخارجية للدول العظمى في فترة الحرب الباردة والاستقطاب الدولي[4].

---

[1] فرناز عطية احمد، مفهوم الامن القومي : التطور والابعاد" جامعة الامة العربية، مقال الكتروني نشر بتاريخ 2022/07/31، اطلع عليه بتاريخ 2024/03/14، على الساعة 14.37، متاح على الرابط: https://www.arabnationleague.com/a_web/print_one_sub.php?id=1788

[2] ثامر كامل الخزرجي، المرجع السابق، ص 67

[3] غبد الله بلقزيز، الامن القومي العربي: مصادر التهديد وسبل الحماية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة 1989 ص 64

[4] عادل عامر، دور القيادة السياسية في حماية الامن القومي المصري، مقالة الكترونية، منشورة بتاريخ 2019/05/26، اطلع عليها بتاريخ، 2024/04/03، متاحة في: https://www.sanaanews.net/news-65981.htm

وعلى الرغم من أن مصطلح الأمن القومي قد شاع بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن جذوره تعود إلى القرن السابع عشر، وبخاصة بعد معاهدة وستفاليا عام 1648 لتي وضعت حدا لحرب استمرت 30 عاما من سنة 1618– 1648 بين الدول الموالية للكنيسة والمدافعة عن بقاء الدول تحت لوائها، والدول الأخرى التي تنادي بالحرية الدينية والاستقلال عن نفوذ الكنيسة[1] ونجم على اثرها ولادة الدولة القومية أو الدولة – الأمة State Nation وشكلت حقبة الحرب الباردة الإطار والمناخ اللذين تحركت فيهما محاولات صياغة مقاربات نظرية وأطر مؤسساتية وصولاً إلى استخدام تعبير "استراتيجية الأمن القومي"، وسادت مصطلحات الحرب الباردة مثل الاحتواء والردع والتوازن والتعايش السلمي كعناوين بارزة في هذه المقاربات بهدف تحقيق الأمن والسلم وتجنب الحروب المدمرة التي شهدها النصف الأول من القرن العشرين[2].

نشأت تبعاً لذلك مؤسسات أكاديمية مهتمة بمسائل الأمن القومي: مصادره مقوماته، إجراءات ضمان حمايته، من معاهد ومراكز بحث تنتمي إلى جامعات ومؤسسات علمية وإعلامية ومجلات متخصصة وإدارات مؤسسات مرتبطة بالقرار السياسي الرسمي. ويشكل مجلس الأمن القومي في الولايات المتحدة الأمريكية النموذج الأول والأمثل لهذه المؤسسات، حيث جسد هذا المجلس التعريف الذي طرحه والتر ليبمان عن الأمن القومي بأنه (قدرة الدولة على تحقيق أمنها بحيث لا تضطر إلى التضحية بمصالحها المشروعة لتفادي الحرب، والقدرة على حماية تلك المصالح إذا ما اضطرت عن طريق الحرب)[3].

وقد بدأ التشكيل التنظيمي المؤسسي لمصطلح الأمن القومي بصدور قانون الأمن القومي لعام 1947 عن الكونجرس الأمريكي، أما بقية دول العالم فقد وضعت عنواناً آخر هو "الدراسات الاستراتيجية" على الأدبيات التي عالجته بوصفها اجتهادات في التخطيط السياسي النشط حول المستقبل، بدلاً من اجتهادات تعني ضمنياً محاولة لصياغة أجوبة أو ردود فعل بقصد حماية

[1] دياب محمد، الجغرافيا السياسية: منظورات معاصرة، المكتبة الانجلو مصرية، الطبعة الاولى، القاهرة، سنة 1989، ص82.

[2] عبد الله بلقزيز، المرجع السابق، ص 64.

[3] علي الصاوي، واخرون" تركيا و الأمن القومي العربي : السياسة المائية و الأقليات"، مجلة المستقبل العربي، المجلد 15، العدد 160، سنة 1992، ص95.

السيادة. وكأي مصطلح أو مفهوم، فإن مفهوم الأمن القومي لا يمكن التوصل إلى تحديد دقيق له خارج نطاق المكان والزمان الذي يتحرك من خلاله، وهو يخضع دائماً للتعديل والتطوير انسجاماً مع المتغيرات والعوامل التي تؤثر في بروزه إلى مسرح التداول[1]، ليصبح بذلك الأمن القومي فرعا جديدا من فروع العلوم السياسية[2]

ثانيا: مرتكزات الأمن القومي.

لقد سبق وان قلنا من خلال ما سبق أن الأمن القومي هو مصطلح نسبي يتغير من دولة الى أخرى تبعا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى التاريخية، وعليه فالأمن القومي أي دولة يقوم على مجموعة من الأسس أو المرتكزات سنذكرها بصفة عامة من خلال ما يلي: مع إيلاء بعض الخصوصية للمرتكزات الأمنية للدولة الجزائري:

1-المرتكز التاريخي:

حيث يعد من أهم المرتكزات والعوامل المشكلة للعقيدة الأمنية لأي دولة، فالتجارب التاريخية التي مرت بها الدولة تساهم بقسط كبير في صياغة عقيدتها الأمنية، وذلك لكون أن التاريخ هو المرجع الأول في تحديد أهم أسس العقيدة الأمنية المتمثل في تحديد ثنائية العدو/الصديق، فعند تحديد هذه الثنائية التاريخ وحده كفيل بتبيان العدو[3].

ففي حالة الجزائر نجد أن الجانب التاريخي قد لعب دورا كبيرا في تحديد العقيدة الأمنية الجزائرية على النحو الذي هي عليه اليوم فنجد أن الدولة الجزائرية فد مرت بمراحل متعاقبة من الغزو والاحتلال، ومن المنظور الجيوسياسي[4] شكلت الجهات الأربع جبهات انكشاف بالنسبة

---

[1] منذر سليمان. دولة الأمن القومي و صناعة القرار الأمريكي " بيروت، لبنان:مركز دراسات الوحدة العربية،,2006، ص 04

[2] عبد المنعم المشاط،" الإطار النظري للأمن القومي العربي "في د .عبد المنعم المشاط ،الأمن القومي العربي: أبعاده ومتطلباته ،القاهرة :معهد البحوثو الدراسات العربية، 1993 ، ص ص14-17

[3] الياس قسايسية " العقيدة الأمنية للدولة بين حتميات الجغرافيا والمتطلبات الديمغرافيا واكراهات النظام الدولي" مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 03، سنة 2021، ص159.

[4] "الجيوسياسية" على أنها علم ظهر أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، إذ يركز على الظواهر الجغرافية بمختلف مظاهرها الطبيعية والسكانية والاقتصادية في تفسير السياسة الداخلية والخارجية، وفي خدمة سياسة معينة يتبناها صانعوا

للجزائر، وعليه أصبح ملف الحدود يشكل رهانا حقيقيا وتحديا للأمن الجزائري والسياسة الخارجية الجزائرية[1].

ومن جهة أخرى نجد أن الدول التي حاربت بعضها وشهدت نزاعات وحروبا فيما بينها في الماضي تصنف بعضها البعض كعدو أساسي أو محتمل [2]، فبالنسبة للجزائر نجد الاستعمار الفرنسي الذي دام 132 سنة قد وضع فرنسا في مقام العدو الأول للجزائر على الأقل في نظر الراي العام الجزائري، نفس الأمر ينطبق على المغرب وبالنظر لأطماعها التي عبرت عنها باجتياح قواتها للجزائر سنة 1963 الأمر الذي شكل تهديد علني للعقيدة الأمنية الجزائري والعسكرية للجيش الجزائري[3]، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تبعه العديد من المشاحنات بين الدولتين الى أن وصل الى حد قطع الجزائر علاقاتها الدبلوماسية مع المغرب بتاريخ 24-08-2024 لتصبح بذلك المغرب الجارة العدو بالنسبة للجزائر[4].

المرتكز الجغرافي: ويرتبط بجانبين اثنين، أولهما الموقع الجغرافي للدولة من حيث المناخ والموارد الطبيعية، وثانيا بالموقع الجيوسياسي للدولة من حيث قربها أو بعدها عن الممرات الدولية الأساسية[5]، فقرب الدولة من الممرات الدولية الأساسية يحتم عليها تبني عقيدة أمنية تتماش ى وأهمية موقعها الاستراتيجي، وكذلك من حيث الدول المجاورة لها، فطبيعة الدول

السياسة والقرارات في الدولة، وهي تصور قائم في أذهان قادة الدول ومفكريها . أما جوهر الجيوسياسية هو تحليل العلاقات السياسية الدولية على ضوء المعطيات والتركيبة الجغرافية.رتيبة برد " الفكر الجيوسياسي والقراءات النظرية لترتيبات السيطرةالدولية" مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 04، العدد 02 عدد خاص، سنة 2021، ص158.

[1] فلاك نور الدين "" دور العقيدة الامنية الجزائرية في مواجهة التحديات الامنية الجديدة" مجلة الاستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019، ص1087

[2] بوسكين، سليم تحولات البيئة الإقليمية وانعكاساتها على الأمن الوطني الجزائري201 0-2014"، مذكرة ماجستير غير منشورة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسة والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، سنة 2015، ص ص 90-91.

[3] الياس قسايسية، المرجع السابق، ص 159.

[4] مريم لوكال "تداعيات قطع العلاقات الدبلوماسية الجزائرية المغربية في 24 اوت 2021 في ضوء القانون الدبلوماسي" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، سنة 2022، ص ص 977-980.

[5] محمد حجازي محمد، سنة 1997، ص 97

المجاورة من حيث نظامها السياس ي وقوتها الجيوبولتيكية محدد أساس ي في صياغة العقيدة الأمنية للدولة، فلما تكون الدول المجاورة ذات نظام سياسي ذو توجهات توسعية ينعكس ذلك على دول الجوار من خلال فرض جو من عدم الاطمئنان و التوتر للدول المجاورة والعكس بالعكس وابسط مثال على ذالك ما تناولناه في الجزئية السابقة بخصوص المغرب، كما أن الجيران الأقوياء يفرضون على الدولة أن تكون قوية حتى تتجارى مع المستجدات والمتغيرات التي قد تطرأ على توجهات هؤلاء الجيران[1].

وفي هذا السياق نجد أن الجزائر على المستوى الجغرافي تحتل موقعا جغرافيا مركزيا في منطقة المغرب العربي بالإضافة الى اعتبارها النقطة الفاصلة بين الجنوب التمثل في الصحراء الكبرى وأوروبا والقارة الأوروبية من الشمال، فاعتبار الجزائر نقطة تقاطع استراتيجية ين الجهات الأربع يجعل امنها القومي مفتوح على كافة الجهات خاصة مع المساحة الشاسعة التي تتربع عليها وطول شريطها الحدودي البري والبحري، هذا الانكشاف أدى أيضا الى أحداث اثر بليغ في السياسة الاقتصادية للدولة إذ نجد أن الجزار تعتمد بشكل أساسي على المحروقات كمصدر للدخل القومي، وهو الأمر الذي وضع الدولة في العديد من الأحيان عرضة لتداعيات سياسية ترهن خياراتها وقراراتها السياسية[2]

المرتكز السياسي: يتمثل في طبيعة النظام السياس ي للدولة ومؤسساتها، حيث تتساوق طبيعة العقيدة الأمنية للدولة مع هذين المعطيين، فالنظام السياس ي المنفتح تكون فيه لمؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية فرصة أكبر لتحديد توجهات الدولة بما فيها عقيدتها الأمنية، أما النظام السياس ي المغلق فصياغة العقيدة الأمنية تكون تبعا لتصورات الشخصية المسيطرة، أو المؤسسة الحاكمة[3].

---

[1] الياس قسايسية، المرجع السابق، ص 159.

[2] عمر سعداوي ، عقيدة الأمن القومي الجزائري من منظور جيواستراتيجي: قراءة في عملية تيقنتورين ،مجلة الرائد المغاربي لكدراسات السياسية ، العدد4 ،سبتمبر 2004 ، مقال متوفر على الرابط:
http://saadaouiomar.blogspot.com/2014/11/normal-0-false-false-false-en-us-x-none_26.html

[3] الياس قسايسية، المرجع السابق، ص 160.

المرتكز الأيديولوجي :

كان لتكلك المواثيق الوطنية المتعاقبة الدور الكبير ف صياغة العقيدة الأمنية الجزائرية، فقد رسمت في البداية الأيدولوجية الاشتراكية مبادئها وأهدافها لفترة تقارب ثلاث عقود، ولعل من أبرز تكلك الأهداف مناصرة حركات التحرر في العالم ومناصرة القضية الفلسطينية.

قبل نهاية الثمانينات تغيرت العقيدة الأمني الجزائرية نتيجة الأحداث الاجتماعية في أكتوبر 1988ثم ف بداية التسعينات شهدت مرة أخرى تغيرات ف تكك العقيدة من اجل مواكبة الترتيبات السياسية الجديدة ف ظ عالم ما بعد الحرب الباردة تكك التحور لات الجديدة تزامنت مع ظهور ظاهرة العنف لم تراه الجزائر من قبل منذ الاستقلال، فقد تزامن ذلك العنف مع أزمة سياسية واقتصادية حادة شكلت تهديدا حقيقيا للأمن القومي الجزائر، وهو ما استلزم إعادة بكورة عقيدة أمنية جديدة[1]

المطلب الثاني: أبعاد الأمن القوم وتمييزه عن المفاهيم متداخلة

بعد أن اتممننا ضبط تعريف الأمن القومي سنتطرق من خلال المطلب التالي الى أبعاد الأمن القومي من خلال الفرع الأول، ثم سنخصص الفرع الثاني لتمييز هذا المصطلح عما يشابهه من أنظمة.

الفرع الأول: أبعاد الأمن القومي

1-البعد السياسي:

تعرف الدولة على أنه كيان يتكون من ثلاثة جوانب؛ أرض وشعب وحكومة، من هنا، فإن البعد السياسي للأمن القومي يسعى إلى حماية النظام السياسي في الدولة وحماية الأمن والنظام العام وأجهزة الدولة التي تساهم في عملية الربط بين المواطن والدولة، وتساهم في تسيير الأعمال اليومية داخل الدولة. ويهتم البعد السياسي بخلق عملية الاستقرار الداخلي من خلال خلق نظام

[1] فلاك نور الدين، المرجع السابق، ص ص 1092-1093.

ديمقراطي يساهم فيه المواطنون جميعهم في العملية السياسية بحيث يكون المسلك الديمقراطي في الحكم هو الأساس الذي تسير عليه مجريات الأمور في علاقة المواطن بالدولة[1].

2-البعد الاقتصادي :

ويهتم هذا البعد بحماية الإنسان من الشعور بالخوف من أن يجد نفسه ومن يعيلهم يعانون من الحرمان ومن إشباع حاجاتهم الأساسية من الغذاء والملبس والمسكن ومتطلبات الحياة التي لا غنى عنها، وعليه فتحقيق الأمن الاقتصادي مرتبط بقدرة الأفراد على الحصول على فرص للعمل تضمن لهم الحصول على المواد اللازمة وضرورية لحياتهم[2]

تعطي القوة الاقتصادية للدولة ثقلا سياسيا على المستوى الإقليمي والدولي، كما أن دخول الدولة في إطار تكتلات اقتصادية مع دول أخرى في إطار تنظيم إقليمي أو دولي إلى زيادة القوة، وهو ما يحقق في نفس الوقت الأمن الجماعي لتلك المجموعة، والاقتصاد ركيزة مهمة وحيوية للقوة العسكرية، كما أن البعد الاقتصادي يعوض ضعف البعد الجيوبوليتيكي، ذلك أن القوة الاقتصادية من المتغيرات التي يمكن تنميتها بغض النظر عن الموقع الجغرافي أو المقومات الأساسية للمصادر الطبيعية[3]

3-البعد الديموغرافي:

يعد العنصر الديمغرافي أحد عناصر قوة الأمن القومي، حيث يلعب العنصر البشري دورا أساسياً في الأمن القومي لأية دولة، فعدد سكان الدولة يشكل عصب القوة البشرية اللازمة للحرب وللإدارة في الأجهزة المدنية، ولكن كبر حجم السكان ليس ضماناً في كل الأحوال لامتلاك قوة عسكرية كبرى، فهناك عوامل كيفية أخرى أهمها القد أ رت القتالية ونوعية التسليح والتدريب.

كما تعتبر المناطق ذات الكثافة السكانية العالية من العوامل التي تجعلها صعبة الاختراق والسيطرة عليها، ومن ثم فإن محاولة الاحتفاظ بها تعني تجميد نسبة كبيرة من قوات الاحتلال

---

[1] فرناز عطية احمد، المرجع السابق، ص 3.

[2] محمد مسعود بونقطة، **البعد الأمني في السياسة الخارجية الجزائرية تجاه المغرب العربي**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية،غير منشورة ،)كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 2014، ص61

[3] المرجه نفسه، ص 62.

فيها .وخلاصة القول فيما يتعلق بالعنصر البشري إن تعداد السكان يعتبر من العوامل المهمة نسبياً في تكوين قوة الدولة، خصوصاً كلما اتسع نطاق فئات العمر في التكوين السكاني للدولة، وتخلق ضخامة السكان مع توافر عوامل أخرى قوة عسكرية للدولة، كما تجعل من الصعب على أية قوة أجنبية أن تسيطر عليها، بشرط أن يرتبط ذلك بالحد الأمثل للسكان[1].

4-البعد الاجتماعي:

يمثل المجتمع ركيزة أساسية لقيام الدولة، وبالتالي فان أي خطر يهدد هذه الركيزة فهو يهدد قيام الدولة ككل، ولذا نجد أن جميع الدول تسعى الى تحقيق الاجتماعي في حيزها الجغرافي.

والأمن الاجتماعي هو قدرة الجماعات »حكومات وأفراد « على حفظ وصيانة قيمهم الخاصة من العبث والاندثار والبحث عن مكون أخلاقي لتحقيق هذا المعتقد أو ذلك، ولقد اهتم الأمن الاجتماعي بقواعد التعايش الاجتماعي وطبيعة السلوكيات الفردية والجماعية ضمن الوسط الاجتماعي، كما يعبر أيضا عن سلامة المجتمع حكومة وأفرادا من المخاطر الداخلية الخارجية التي قد تواجههم[2].

فيعتبر البعد الاجتماعي من أكثر أبعاد الأمن الوطني تأثرا بمصادر التهديد الداخلية والخارجية، حيث تشكل الكثافة السكانية التوزيع السكاني والخصائص النوعية للسكان والتفاوت الكبير بين الطبقات (تأكل الطبقة الوسطى وكثرة الطوائف والأعراق واللغات أبرز عوامل التهديد الداخلية فيما تمثل ثورة الاتصالات والعولمة والصراع بين الأصالة والمعاصرة ونمط الثقافة الاستهلاكية المستوردة أبرز عوامل التهديد الخارجي[3].

5-البعد القيمي:

يتمثل في الحفاظ على ثقافة الدولة وهويتها الوطنية، وحماية معتقداتها وعاداتها وتقاليدها. ولقد ظهرت أهمية هذا البعد حديثاً بالتوازي مع التطور في وسائل الاتصالات والمواصلات المرتبطة بظاهرة العولمة التي ساهمت في جعل العالم قرية صغيرة، يتواصل أفردها بوسائل شتى. ومع

[1] محمود محمد خليل " الامن في الاسلام، القاهرة، د ن، سنة 2000، ص25.

[2] كمال السيد " صوت العولمة" الطبعة الأولى، مركز الاهرام للترجمة والنشر، دون سنة نشر، القاهرة، ص 82.

[3] فايز محمد الدويري " الامن الوطني" دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، د.ط، سنة 2013، ص 102.

ظهور تلك الثورة في وسائل الاتصال ظهرت أنماط جديدة للحروب والصراعات لا تعتمد في أدواتها على الأفراد والأسلحة، بل على شاشات الكمبيوتر والتلفاز التي يمكن من خلالها غزو مجتمع ما ثقافياً، وذلك عبر اجتذابه إلى أنماط حياة مغايرة ومناهج تفكير مختلفة. ومن هنا، أضحى الاهتمام بحماية العادات والتقاليد المجتمعية التي يتعايش معها المجتمع وتحافظ له على كينونته واستمراريته جزءا لا يتجزأ من الأمن القومي لأي دولة[1].

الفرع الثاني: الأمن القومي ومفاهيم متدخلة

يتداخل مفهوم الأمن القومي مع العديد من المصطلحات المشابهة له، وعليه سنقوم من خلال هذا الفرع بتمييز الأمن القومي عن المفاهيم المتداخلة

أولا: الأمن القومي والأمن الوطني:

هناك اتجاهان يوحدان علاقة وطيدة بين الأمن القومي والأمن الوطني، الاتجاه الأول لا يعطي أي فرق بين الأمن القومي والأمن الوطني ويعتبرهما مفهوم واحد، فيرى أنصار هذا الاتجاه أنهما على الأغلب هما مترادفتان دون أن تعني كلمة قومي أي مدلول ذا صفة قومية.

وبعض الدول يتماثل لديها المفهوم اللغوي للفظتين "وطني" "قومي" فتتطلق إسم الأمن القومي على أمن الدولة وأمن مجموعة من الدول كذلك من دون تفرقة فلا يعني لديها الأمن القومي أي مدلول على قومية بذاتها[2].

ويتفق بذلك المفهومان القومي والوطني على ركيزة أساسية وهي الحفاظ على الوجود الكياني للدولة أرضا وشعبا ونظاما.

أما الاتجاه الثاني فيرى أنصاره أن الأمن الوطني يختلف عن الأمن القومي حيث تفضل بعض الدول الفصل بين التسميتين فهي تخص بالأمن الوطني مفهومها لأمن نفسها (الدولة) وإجراءاتها للحفاظ على كيانها ومصالحها، في حدود ما تسمح به قدراتها بينما تعني بالأمن القومي أن. مجموعة من الدول ذات مصلحة مشتركة وما تنفذه من معاهدات وتنظيمات لوقاية

[1] فرناز عطية احمد، المرجع السابق، ص 4.

[2] هايل عبد المولى طموش، المرجع السابق، ص 25.

مصالحها المشتركة حماية لها ضد الغير، وفي كلا المفهومين ضمان مراعات التغيرات الخارجية (الدولية والإقليمية) تكون محل اعتبار[1].

ومنه فإن العلاقة التي تجمع الأمن الوطني بالأمن القومي هي علاقة تداخل وذلك لأن الأمن الوطني يعتبر هو نفسه الأمن القومي في حال الدولة الأمة فنقول: الدولة الفرنسية الأمة الفرنسية ولكنهما يختلفان في الحالة العربية، فنحن أمة مقسمة إلى ثلاث وعشرين كيانا سياسيا، لكل منها نظامه السياسي المستقل الساعي إلى تأمين مصالحه الحيوية ولو على حساب الأمن القومي العربي أحيانا في حالة الأمة العربية[2]

ثانيا: الارتباط بين الأمن القومي والمصلحة الوطنية:

تستخدم المصلحة القومية كأداة تحليلية لوصف وشرح وتقويم مصادر السياسة الخارجية للدولة ومدى كفاءتها ويتم توظيفها كأداة للعمل السياسي في تبرير أو استنكار أو اقتراح سياسة ما، وغالباً ما يتم الربط بين المصلحة القومية والقوة، والنظر إلى المصلحة القومية على أنها هي التي تقرر السياسة الخارجية، وذلك أن تلك السياسة يتم رسمها بهدف تعزيز المصالح القومية وليس فقط مصالح كل فرد على حدة.

إن المصلحة القومية هي الأوضاع التي ترى الدولة في وجودها واستمرارها ما يحقق أهدافها، وهي تتضمن الحفاظ على قيم الدولة وصيانة استقلالها وكيانها وحرياتها في علاقاتها الخارجية ودعم هيمنتها الاقتصادية وغالباً ما تستخدم الدولة هذا المفهوم في محاولتها للتأثير على البيئة الدولية لصالحها[3].

وإذا انتقلنا إلى التعرف على العلاقة بين الأمن القومي والمصلحة القومية، نجد أن هناك اتجاهاً يستخدم كلا المفهومين كمرادف للآخر؛ وهناك اتجاه آخر يرى وجود علاقة تأثير متبادل بين المفهومين، فنظرية الأمن القومي لدولة ما تعكس مصلحتها القومية، وكذلك فإن تحديد

[1] فايز محمد الدويري ، المرجع السابق، ص ص 83-84.

[2] محمد غالب بكزادة، الامن وإدارة امن المؤتمرات ، دار الفجر، القاهرة، سنة 1999، ص31.

[3] عجيل فطيمة الزهرة " التهديدات الالكترونية والامن القومي" مذكرة ماستر اكاديمي ، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، سنة 2019، ص 21.

المصلحة القومية للدولة ينطلق من مفهوم واضح لأمنها وما يمكن أن يشكل خطراً أو تهديداً للأمن القومي.

وهنالك عدة عوامل تؤثر على الأمن القومي والمصلحة القومية مع بعضهما داخلية بالقوى السياسية المحلية والبناء الهرمي للقيم السياسية والشخصية والقومية التي تدور حول تغيرات النظام الدولي والتوازن الإقليمي[1]

ثالثا: التمييز بين مفهوم الأمن القومي والاستراتيجية القومية

المقصود بالاستراتيجية أساساً فن القيادة، وهي مفهوم عسكري أساساً تطور وأصبحت له مضامين سياسية واجتماعية، فصارت الاستراتيجية هي تلك العملية التي يتم فيها الصهر الكامل لكل مصادر القوة في الجسد السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة من أجل تحقيق المصلحة القومية العليا، والأهداف المطلوب إنجازها في إطار فلسفة الأمن القومي.

فتتحدد علاقة الأمن القومي بالاستراتيجية القومية في أن مفهوم الاستراتيجية القومية يشير إلى تعبئة وتوحيد موارد المجتمع ويتضمن في ثناياه عدداً من الاستراتيجيات السياسية والعسكرية والاقتصادية التي تسعى كل منها وفي مجالها إلى تحقيق الأهداف القومية، وهذه الاستراتيجيات رغم تخصصها إلا أنها تترابط فيما بينها بحكم أنها تسعى لتحقيق الأهداف ذاتها ولكن في مجالات مختلفة. وبالتالي فإن الاستراتيجية القومية تجسد مفهوم الأمن القومي بما يتضمنه من خطط ومبادئ تعكس مكوناته[2].

رابعا: الأمن القومي والأمن الإقليمي:

ظهر مصطلح الأمن الإقليمي في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى ليعبر عن سياسة تنتهجها مجموعة من الدول تنتمي إلى إقليم واحد وتسعى للتنسيق الكامل لكافة قدراتها وقواها لتحقيق استقرار لأمنها في محيط الإقليم بما يردع التدخلات الأجنبية من خارج الإقليم، والدول المجاورة المهددة له و قد اهتمت معظم دول العالم ومنظماته به ومنها جامعة الدول العربية عام

[1] ادم محمد عبد الله " العلاقات السودانية المصرية من منظور الامن القومي والمصالح الاستراتيجية" شركة مطابع السودان، الخرطوم، سنة 2005، ص30.

[2] محمود محمد خليل، المرجع السابق، ص 24.

1945 اعتمادا على القومية العربية التي تجمع شعوب هذا التنظيم إضافة إلى تجاورها في المنطقة العربية لتجمع هذه الدول بين الأصل العرقي والتشابه السكاني (دين، لغة تقاليد والانتماء الإقليمي الواحد وهو ما لم يتجمع في أي تنظيم إقليمي آخر، هنا يصبح الأمن الإقليمي هو نفسه الأمن القومي.

الواحد كما يعتبر الأمن الإقليمي مفهوم سياسي يطلق على السياسة الأمنية المشتركة المشكلة للنظام الإقليمي لمواجهة مخاطر التهديدات الخارجية المشتركة للإقليم، ويتخذ الأمن الإقليمي مسميات مختلفة وعديدة حسب المنطقة أو الإقليم الذي يتصف به، أما في إطار النظام الإقليمي العربي يطلق عليه الأمن القومي العربي، في حين يطلق عليه فيما يتعلق بأوروبا بنظام الأمن الأوروبي، حسب هذه الرؤيا هناك تداخل بين الأمن القومي والأمن الإقليمي[1].

المبحث الثاني: تهديدات الأمن القومي

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم الأمن القومي، سنتطرق فيما يلي الى العنصر الذي يرتبط ارتباطا مباشرا به والذي من شانه أن يؤثر على استقرار الأمن القومي، ألا وهو التهديدات الأمنية، فتمثل هذه الأخيرة مجموعة العوامل التي تسبب في زعزعة استقرار الأمن القومي للدول سواءا في الوقت الحاضر أو مستقبلا وعيله سنتطرق الى ماهية هذه التهديدات الأمنية (المطلب الأول)، والى تصنيفات التهديدات الأمنية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم التهديدات الأمنية

سنتناول من خلال هذا المطلب كلا من مدلول التهديدات القومية سواءا من الجانب اللغوي أو الاصطلاحي، مع إبراز عناصره، ثم سنحاول تمييز مصطلح التهديدات الأمنية عن المصطلحات التي تقترب منها في المعنى.

الفرع الأول مدلول التهديدات الأمنية:

أن الحديث عن مدلول التهديدات اللغوية يستوجب منا التطرق لها من الجانب اللغوي ومن الجان الاصطلاحي، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

[1] ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، دار مجدلاوي، عمان، سنة 2009، ص 26.

أولا: التعريف اللغوي للتهديدات الأمنية:

اشتقت كلمة تهديد من الناحية اللغوية من لفظ هدد، ويقصد به محاولة الحاق الضرر والأذى بشيء معين قصد الإخلال بالأمن[1]، وحسب هذا التعريف يتعلق التهديد بكل ما من شأنه أن يعرقل عملية بناء الأمن أو يؤدي إلى إنقاص الشعور به[2]،ويشار اليه في وفي اللغة اللاتينية Trudere » يرادف الدفع[3] اللغة الإنجليزية Threat ، وبالألمانية Budrohung أو Drohung و بالفرنسية Menace بمعنى الخطر ويعبر التهديد عن وجود نية لإيذاء أو معاقبة أو إلحاق ضرر من خلال عمل عدائي على شخص معين[4]، ووفقا لقاموس وبستر فالتهديد هو(تصريح أو تعبير عن نية لإيذاء، أو تدمير، أو معاقبة في الانتقام أو الترهيب)، وهو كذلك (دليل على الخطر وشيك أو الأذى أو الشر ،كالتهديد بالحرب)[5]، ولقد ورد في قاموس أوكسفورد على أن التهديد هو: محاولة شخص أو شيء الأضرار بحياة الأخرين[6]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتهديد الأمني

قد تعرض الكثير من الدارسين إلى تعريف التهديدات الأمنية وقد تعددت التعاريف وتنوعت نظرا لاختلاف الرؤى والمذاهب الفكرية التي ينتمي لها كل باحث بالإضافة إلى اختلاف الفترات الزمنية وكذا القضايا التي عولج من خلالها هذا المفهوم، وفيما يلي عرض لبعض التعاريف التي تطرقت للمفهوم:

---

[1] جودة أبو الياس، الامن البشري وسيادة الدول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2011، ص47.

[2] صباح بالة، "التهديدات الأمنية Threats of security" - ، *الموسوعة السياسيّة*، 2019-09-08، تاريخ آخر دخول: 18-04-2024 21:46، متاح على الرابط التالي: https://political-encyclopedia.org/dictionary/التهديدات الأمنية

[3] المرجع نفسه

[4] امين المشافية، سعد شاكر شلبي " التحديات الأمنية لسياسة الخارجية الامريكية في الشرق الأوسط في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2012، ص39.

[5] صباح بالة، المرجع السابق.

[6] قاسم حجاج ، التدخل الإنساني للجيش الوطني الشعبي في مواجهة الكوارث الطبيعية ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الدفاع الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الاقليمية، ورقلة، 12-13 نوفمبر 2014.

التحذير والوعيد وسعي طرف ما للتسبب بالشر والأذى « غير أنه وفي ظل طبيعة لا عسكرية أصبحت سمة التهديدات الأمنية الحالية منها والمتطورة أصبح من المستحيل أن يعرف التهديد على النحو الآنف الذكر ذلك أن » القصدية« المفترضة في التهديد من خلال الإقرار بأنه » سعي » « تحذير « و » وعيد « لم تعد متوفرة أمام الكثير من الفواعل التي تنتفي صفتها المادية ولكن قد يحضر أثرها المادي (التلوث البيئي، الاحتباس الحراري) وغيرها من التهديدات التي أصبحت تتخذ طابعا أمنيا رغم صعوبة تحديد المسؤولين عن إحداثها سواء أكانوا دولا، فواعل ضمن الدول فواعل عبر أو فوق الدول، كما أنها – التهديدات الأمنية– أصبحت ممتدة في الزمان بما لا يسمح برصدها، ومتسعة في امتدادها المكاني بما لا يدع مجالا لحصرها[1]

تعريف ريتشارد أولمن: " تهديد الأمن القومي هو عمل/ فعل أو سلسلة من الأحداث التي تؤدي بشكل كبير، وعلى فترة زمنية قصيرة نسبيا، إلى التقليل من نوعية حياة مواطني الدولة أو تساهم بشكل كبير في تطبيق نطاق الخيارات السياسية المتاحة أمام حكومة دولة أو الهيئات الخاصة والمنظمات غير الحكومية (الأشخاص، المجموعات والشركات) داخل الدولة"[2].

ويرى تيري ديبيل Terry L Debel على أن التهديد عمل نشط وفعال تقوم به دولة معينة للتأثير في سلوك دولة أخرى، ويشترط نجاحه توفر عدة عوامل أبرزها المصداقية والجدية والقدرات التي تتناسب مع التهديد، وهناك ثلاثة سمات يتميز بها التهديد وهي درجة الخطورة ومدى احتمالية وقوع التهديد وعنصر التوقيت[3].

أما باري بوزان فقد عرف التهديد على أنه تهديد لمؤسسات الدولة باستخدام الإيديولوجيا أو استخدام مكونات القدرة للدولة ضد دولة أخرى، حيث يمكن أن يكون إقليم الدولة مهدداً بضرر أو غزو أو احتلال، ويمكن أن تأتي التهديدات من الخارج أو من الداخل، ويعتقد باري بوزان

[1] احمد فريجة،/ لدمية فريجة " الامن والتهديدات الأمنية في العالم ما بعد الحرب الباردة" دفتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، ص 161.

[2] صباح بالة، المرجع السابق.

[3] سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص 56

أن الدول القوية عادةً ما تتعرض للتهديدات خارجية عكس الدول الضعيفة التي تتعرض للتهديدات من الداخل والخارج[1]

ومما سبق يمكننا القول إن التهديد هو التعبير عن نية الحاق الضرر بالدولة أو المجتمع أو الفرد ويحدد التهديد وفقا لمجموعة من العناصر هي:

-طبيعة التهديد: ويقصد به نوعه أو أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية.

-مكان التهديد: اتجاهاته ومدى قرب آو بعده الجغرافي سواء مباشر أو غير مباشر، ومدى انتشاره وتأثيره على عدة دول أو دولة معينة.

-زمان التهديد: تأثيره الحالي أو المستقبلي ومدى استمراريته وهل هو ثابت أو متغير.

-تعبئة الموارد: ترتبط بحجم وخطورة التهديد ومدى كثافته، لابد من تعبئة الموارد والجهود للحد من تأثيره[2]

-درجة التهديد: وهي أن تتوافر فيه قدرة على استهداف الدولة مباشرة أو مواطنيها أو أحد مؤسساتها أو حتى الدول المجاورة للدولة، فلا يعتبر من قبيل الخطر الأفعال التي لا يمكن باي شكل من الأشكال أن تزعزع استقرار الدولة[3]

الفرع الثاني: التمييز بين التهديدات الأمنية والمصطلحات المشابهة

سنميز من خلال هذا الفرع بين مصطلح التهديد الأمني ومصطلحي التحدي والخطر، وذلك باعتبار أن كلا المصطلحين يتشابهان ويتشابكان مع مفهوم التهديدات الأمنية وعليه وجب التفريق بينهما

أولا: التحدي

[1] ليندة عكروم " تاثير التهديدات الامنية بين شمال وجنوب المتوسط" دار ابن بطوط للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2013، ص 64.

[2] صباح بالة، المرجع السابق.

[3] هشام بوحوش " محاضرات في مقياس التهديدات اللا تماثلية" مطبوهة علمية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، القسم العام، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، سنة 2022، ص 06

اشتقت كلمة تحدي من الناحية اللغوية من اللفظ تحدى، حيث يُقال في اللغة العربية فلان تحدى فلان حول شيء معين أي طالب مباراته في هذا الشيء، ويقابل لفظ التحدي في اللغة الإنجليزية كلمة(Challenge) ، وفي الألمانية (Herausforderung) وبالفرنسية(Defi) ، وتشير القواميس الإنجليزية البريطانية إلى عدة معاني للتحدي، فهو يعبر على شيء صعب يجب اختباره ويحتاج إلى القوة والمهارة، أيضاً دعوة للمنافسة والمواجهة كأن يقترح شخص مبارزة آخر وما إلى ذلك[1]

وتشير القواميس الإنجليزية البريطانية إلى عدة معاني لتحدي، فهو يعبر على شيء صعب يجب اختياره ويحتاج إلى القوة والمهارة وهو أيضا دعوة للمنافسة والمواجهة كأن يقترح شخص مبارزة أخر وما إلى ذلك، ويعرف كذلك على أنه :"المشكلات أو الصعوبات التي تواجه الدولة وتحد أو تعوق من تقدمها، وتشكل حجرة عثرة أمام تحقيق أمنها و استقرارها ومصالحها الحيوية الذاتية والمشتركة ويصعب تجنبها أو تجاهلها، وقد تبدأ أو تنتهي بزوال أسباب بلوغ التحدي ، دون الوصول إلى مستوى التهديد "، كما يمكن التفرقة بين التحدي والتهديد من خلال نطاق كل منهما، فالصورة التي يتخذها التحدي تدخل ضمن نطاق الأمن الناعم، أما التهديد يدخل في نطاق الأمن الصلب، أي الفرق بين الاثنين يكمن في أن التهديد يكون مباشر باستخدام القوة العسكرية أو التهديد بها، ويكون تأثيره مباشرا في الأمن، أما التحدي فإنه يؤدى على المدى المتوسط أو البعيد إلى أضرار مباشرة على الأمن القومي[2].

ثانيا: الخطر

عرف قاموس Le Petite Robert "الخطر على أنه كل فعل مهدد يُحتمل وقوعه وإمكانية التنبؤ به تتأرجح بين الزيادة والنقصان، وهو مرتبط بمدى قدرة المجتمع ومناعته حيال مواجهته، ويعتبره الكثير من المفكرين والمختصين على أنه خاصية تدل على شيء يلحق ضرر معنوي أو مادي، فعندما نقول عن شيء خطر بمعنى أنه يحمل ضرر معنوي أو مادي يُحتمل وقوعه، وقد يؤدي إلى الخسارة أو الدمار أو الإصابة، ويشمل الخطر ثلاث عناصر أساسية تتمثل في:

[1] المرجع نفسه

[2] صباح بالة، المرجع السابق.

-المصدر المنتج للخطر.

-الوسيلة الناقلة للخطر بحيث قد تكون ميكانيكية أو كيميائية أو إشعاعية.

-البيئة الناقلة للخطر التي قد تكون مائية أو حضرية أو هوائية[1]

والعلاقة بين مفهوم التهديد ومفهوم الخطر، وتكمن أوجه التشابه بين المفهومين في اعتبار كل منهما يشكل انعدام الأمن بينهما فيكمن في اعتبار أم الخطر معلوم المصدر ويمكن التنبؤ بتوقيت وقوعه (وإن كان ذلك بدرجة نسبية)، بينما يكون التهديد مجهول المصدر وتوقيت الوقوع، مما يعقد من إمكانية التصدي له[2]، فبذلك يمكن أن نقول إن كل التهديدات الأمنية تعتبر اخطار والعكس غير صحيح، فليس كل خطر يرقى الى أن يصبح تهديدا امنيا إلا في حال بلغ من الجسامة ما يهز كيان الدولة أو أحد أركانها.

المطلب الثاني: تصنيف التهديدات الأمنية

يختلف تصنيف التهديدات الأمنية تبعا للمعيار أو الناحية التي ينظرا ليه منها، فنجد أن التهديد يصنف الى سياسي أو اقتصادي أو بيئي... الخ طبقا للمعيار المجال أو القطاع المحدد (الفرع الأول) ويصنف الى فعلي أو محتمل أو كامنا، طبقا لمعيار درجة الخطورة (الفرع الثاني)، م ويصنف الى تقليدي وغير تقليدي وذلك من حيث الطبيعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: من حيث المجال

يصطلح على هذا التصنيف أيضا بالتصنيف الإقطاعي، أي تبعا للقطاع المعرض للتهديد، ونجد وفقا لهذا المعيار الأصناف التالية:

-**تهديدات تستهدف القطاع السياسي** : وهنا تأخذ التهديدات الأمنية بعدين أو امتدادين أحدهما داخلي ويشمل كل ما يتعلق بالمساس بقيم الديمقراطية وكذا النشاطات المناهضة

[1] Le Petite Robert, Dictionnaire Alphabétique et Analogique de la Langue Française, Edition firmindidol , Paris, 1979, p123

[2] صباح بالة، المرجع السابق.

لمؤسسات الدولة ورموزها. أما البعد الخارجي فيتعلق بمدى تأثير النظام الدولي على الدولة كوحدة سياسية[1]

التهديدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: يمثل الاقتصاد أحد أهم الأسس التي تساهم في بناء دول ومجتمعات قوية ومنه فالمساس به يؤدي إلى ضعف التنمية والنمو الاقتصادي، انتشار الفقر والبطالة[2]، إضافةً إلى الاختراق الثقافي لهوية المجتمعات والدول نتيجة لتطور العولمة التي ارتبطت عضويا بتطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا، وجعلت العالم ينتقل من الصفة المحدودة الى اللامحدود، وبالتالي أصبح اختراق الثقافات وهوية المجتمع امرأ يسيرا، مما يشكل خطرا حقيقي على ثقافات الدول[3]

التهديدات البيئية: وتتضمن كل تهديد يمس الحيز (المحيط) الذي نعيش فيه سواء كان يابسة أو ماء أو هواء، وتعتبر البيئة قضية أمنية ذات طابع أفقي كوني غير محدودة جغرافياً تمس كل الفواعل والمجالات، وتشمل هذه التهديدات التلوث الاحتباس الحراري وتأكل طبقة الأوزون، وظاهرة الانقراض الحيواني والنباتي، وتلوث التربة بسبب سوء استخدام الأسمدة والمبيدات، وتلوث الهواء والمياه العذبة والجوفية ومياه البحار والمحيطات والاستهلاك المفرط لمصادر الطاقة غير المتجدّدة (نفط، فحم حجري، غاز طبيعي وصخري.)[4]

الفرع الثاني: من حيث درجة الخطورة

يصنف التهديد الأمني من حيث الخطورة الى ما يلي:

أولا: التهديدات فعلية: وهي ما يعرض الدولة لخطر داهم نتيجة الاستخدام الفعلي والجاد للقوة العسكرية.

[1] احمد فريجة، لديمة فريجة، المرجع السابق، ص162.

[2] نورا على إبراهيم، واخرون " التهديدات الأمنية اللاتماثلية وانعكاساتها على دول مجموعة الخمس G5 بالساحل بالساحل الافريقي، مجلة الدراسات الافريقية، المجلد 45، الهدد 04، الجزء 01، سنة 2023، ص403

[3] هاشم بوحوش، المرجع السابق، ص9.

[4] سليمان عبد الله حربي، المرجع السابق، ص 28.

ثانيا: التهديدات المحتملة: ترصد هذه التهديدات من خلال مجموعة من الأسباب الحقيقية التي تؤكد تعرض الدولة لمجموعة من التهديدات دون وصولها إلى مرحلة استخدام القوة العسكرية

ثالثا: التهديدات الكامنة: تتميز بأنها غير مرئية (كامنة)، كوجود أسباب خلاف بين دولتين أو أكثر دون وجود أي مظاهر مرئية على السطح[1].

الفرع الثالث: من حيث الطبيعة

يصنف التهديد الأمني وفقا لطبيعته الى صنفين هما:

أولا: التهديدات الأمنية التقليدية(التماثلية)

هو اسم يطلق على النمط التقليدي للتهديدات التي تتميز بالطابع البيئي والعسكري وتتشابه في الفواعل من حيث الخصائص، كالتهديد العسكري الذي يكون بين دولة" أ "ودولة" ب" ، مثل : التهديدات المتبادلة بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية باستخدام القوة بينهما، فالتهديد العسكري هو لجوء إحدى الدول إلى حشد جيوشها على حدود دولة أخرى وتحرك أسطولها وقيام طائراتها بعمليات استطلاع واستعمال جميع التظاهرات العسكرية التي من شأنها إيقاع الرعب لدى هذه الدولة، وتهديدها بشن الحرب عليها بغية حملها على الرضوخ إلى مطالبها.

ومن خلال هذا التعريف نجد أن التهديدات الأمنية التقليدية تركز على الجانب العسكري وما يحويه من تهديد على أمن الدولة، وغالبا ما تكون القوى في إطار هذه التهديدات متساوية أو متقاربة بحيث يشكل كل طرف تهديدا حقيقيا للطرف الآخر[2]

ثانيا: التهديدات الأمنية اللاتماثلية

فيشير اللاتماثل الى ظهور نوع جديد من الفواعل غير الدويلاتية والتي بإمكانها التاثير في العلاقات الدولية بما تحوز من إمكانيات متفاوتة تعد ظاهرة بالغة التعقيد في عالم اليوم حيث تجد الدول نفسها أمام فواعل غير دولاتية يتحتم عليها التعامل مع هذه الفواعل من منطق الأمر

[1] فوزي حسن الزيدي " منهجية مخاطر الامن القومي" مجلة رؤى استراتيجية، العدد 11، جويلية 2015، ص 22.

[2] نوال بلحربي " التهديدات الامنية وسبل مواجهتها: أي دور للحدود الذكية؟" مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 1171.

الواقع، فهذا النوع من الفواعل يفرض نفســـه دون حاجته في الكثير من الأحيان لغطاء شرعي كما هو الحال مع الدول ذات السيادة. يعبر عن هذه الظاهرة بمصطلحات أخرى من بينها اللاتوازي أو اللاتناظر[1]

بعبارة أخرى

تهديدات غير واضحة المعالم وهي لا تصدر من وحدات سياسية » الدول « بل هي تهديدات مجهولة المصدر، تعرف هذه التهديدات بالتهديدات اللاتماثلية أو اللاتناظرية أو غير المتكافئة، وتكون بين فاعلين غير متكافئين من حيث القوة.

فهي تلك التهديدات التي تبنى على فكرة الغموض وعدم إمكانية تحديد ماهية العدو؛ أو تكون بين أطراف غير متكافئة من حيث القوة ويشمل هذا النوع من التهديدات الجريمة الاقتصادية والمتاجرة بالأسلحة والإرهاب العابر للحدود والجريمة المنظمة والنزاعات الداخلية وما يصحبها من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية التي تجد لها مكانًا مثاليًا في الدولة الفاشلة[2].

[1] بهلول تقي الدين " التهديدات الامنية اللاتماثلية: من الفواعل المسلحة من غير الدول الى حالة الدول الفاشلة" المجلة الجزائرية للامن الانساني، المجلد 09، العدد 01، سنة 2024، 323.

[2] نورا علي إبراهيم، المرجع السابق، ص403.

الفصل الثاني

التهديدات الأمنية وسبل مكافحتها

الفصل الثاني: التهديدات الأمنية وسبل مكافحتها

تتخذ التهديدات الأمنية العديد من الصور لكل منها خصائصه ومقوماته، فتختلف هذه التهديدات حسب طبيعتها فمنها ما تتخذ طابع سياسي، أي أنها تهدف الى إسقاط النظام السياسي في الدولة ومنها ما يتخذ طابع أي أن تكون أن أثرها إجرامي بحت

كما تختلف التهديدات بين الداخلية أي التي تتم داخل التراب الوطني وبالرغم من أن أثرها يمكن أن يمتد الى الدول الغربية الى أنها تعتبر داخلية، كما يوجد التهديدات الدولية وهي تلك تكون على الصعيد الخارجي إلا أن الدولة تتأثر بها

كما يختلف الأثر من تهديد الى أخر فلكل جريمة خصوصيتها فيما يخص الآثار، تبعا لهذه الخصوصية وضع المشرع لكل منها استراتيجية يهدفه من خلالها الى التصدي لها.

المبحث الأول: نماذج عن التهديدات الأمنية

بعد أن بينا من خلال ما سبق مفهوم الأمن القوي سنتطرق من خلال هذا المبحث لنماذج عن التهديدات التي من شانها أن تشكل خطر على الأمن القومي للدول بحيث سنقسم المبحث الى قسمين سنتناول من خلال المطلب الأول التهديدات الأمنية ذات الطابع السياسي اما المبحث الثاني فسنخصصه للتهديدات الأمنية ذات الطابع الجنائي

المطلب الأول: التهديدات ذات الطابع السياسي

سنستعرض من خلال هذا المطلب جريمتين اثنتين تمثلان هاجسا بالنسبة للنظام السياسي في أي دولة وذلك نظرا للأثار الكارثية التي تحدثها في هذا النظام والتي من شانها أن تمتد الى غاية حدوث حرب سواء أهلية أو مع دولة أخرى، وتتمثل هاتين الجريمتين في جريمة التجسس **(الفرع الأول)**، وجريمة الإرهاب **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: جريمة التجسس.

تعتبر جريمة التجسس أحد أخطر الجرائم التي من شانها أن تمس بكيان الدولة وسلامتها، فهي تهدف بالأساس الى معرفة أسرار الدول ونقاط ضعفها ومن ثم استخدامها متى ما استدعت الضرورة ذلك، وقد أصبحت هذه الجريمة واسعة الانتشار في وقتنا الحالي وذلك نظرا لتطور

التكنولوجي الذي سهل من عملية التجسس، وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع على تعريف التجسس وصورها وأسس قيام جريمة التجسس

أولا: تعريف جريمة التجسس

نظرا للخطورة الكبيرة التي تكتسيها هذه الجريمة على امن الدولة وعليه كان لزاما علينا أن نكون على دراية بماهية هذه الجريمة وهذا لا يتم إلا من خلال ضبط تعريفها، لم تتطرق معضم التعريفات لجريمة التجسس ومنها المشرع الجزائري، ولذلك سيتعين علينا أن نكتفي بالمفهوم اللغوي والاصطلاحي لهذه الجريمة[1]

أ-**التعريف اللغوي لجريمة التجسس:** أن التجسس في اللغة يعني البحث في الشيء فيقال جس أو اجتس أو تجسس الأخبار أي بحث عنها وتقصاها، ويعني كذلك التفتيش عن مواطن الأمور[2].

والجس: اللمس باليد وموضعه المجسة، يجسه جسا اجتسه أي: مسه أو لمسه

ومنه الجساسة وهي دابة في عرض البحر تجز الأخبار وتأتي بها الى الدجال وفي الحديث أن الجساسة يعني بها الدابة التي رآها في جزيرة البحر، وسميت بذلك لأنها تجمع أخبار الناس من جميع الأنحاء وهم له كارهون[3].

وجاء في القران الكريم لفظ ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ والمراد من هذا اللفظ عدم البحث في عورات المسلمين وغيرهم، أو السعي في كشف ما ستره الله، ويطلق على الشخص الذي يتجسس الأخبار اسم الجاسوس، وجمعها جواسيس[4]

ب-**التعريف الاصطلاحي** ليس من السهل وضع تعريف موحد وشامل يتناول جرائم التجسس المختلفة والمتنوعة في قالب واحد لتعدد الحالات الخاصة التي تتألف منها، كل جريمة مميزة

---

[1] بوجوراف عبد الغاني " التجسس كجريمة ماسة بامن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري" مجلة افاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 08، ج 1، سنة 2017، ص339

[2] جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، ج6، دار الصادر، بيروت ، لبنان، سنة 1956، ص 38.

[3] محمد راكان الدغمي، التجسس واحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 2، سنة 1985، ص25.

[4] جمال محمد خليفة المري " الامن القومي: الإرهاب، الجريمة المنظمة، التجسس، الاشاعة، التخريب" اكاديمية شرطة دبي كلية القانون وعلوم الشرطة، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص85.

عن سواها، وبالنظر إلى أشكالها وسائلها وأغراضها وخاصة أن التجسس من أنماط السلوك الإنساني لا يقتصر على وجهه الإجرامي فحسب بل يتناول مظاهر اجتماعية وشخصية فقد تنفذ على صميم الحياة[1].

وعليه فقد وجدت العديد من التعريفات التي حاولت ضبط مفهوم التجسس نستعرض منها ما يلي:

إسم مشتق من الفعل تجسس ويعرف على انه: حيث إعتبر أن التجسس هو عملية البحث عن المعلومات خفية عن دولة معينة ليتم بعد ذلك نقلها إلى الدولة المعادية[2]

ويعرف كذلك بانه: كل نشاط يقوم به أجنبي ويخدم مشاريع أو مصالح أمة أجنبيه، ويعرف كذلك على انه كل فعل يقوم به أجنبي قصد خدمة مصالح أو مشاريع بلاده أو الدولة أجنبية أخرى، وذلك أضرارا للدولة المتجسس عليها [3].

والتجسس سلوك قديم عرفته كل المجتمعات البشرية، وإن أصبحت في مجتمعات المعاصرة تشكل خطرا كبيرا يهدد الدول في سلامتها واستقرارها، نظرا لطبيعة الحروب الحديثة، التي تستدعي أنشاء مؤسسات ضخمة تمدها بالأموال والإمكانيات الفنية والعلمية لكشف أسرار ومكامن القوة لدى الدول التي تناصبها العداء، بل حتى أسرار الدول التي تربطها بها روابط صادقة ومودة[4].

ثانيا: صور وأركان جريمة التجسس

للتطورات وتلاحق الأحداث على الساحة الدولية تفاعلت التشريعات الداخلية بشكل سريع من اجل تامين مصالحا وذلك من خلال ضبط أسس قيام جريمة التجسس وكذا الجزاء القانوني المترتب عنها.

---

[1] فريد الزغب، " الموسوعة الجزائية الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي" دار صادر، بيروت، ط 03، سنة 1995، ص141.

[2] شافعي ليلى " جرائم الخيانة والتجسس في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2020، ص19.

[3] بوجوراف عبد الغاني، المرجع السابق، ص 339

[4] الدكتورة حرشي " محاضرات في القانون الجنائي الخاص، جريمتي الخيانة والتجسس والاحكام العامة التي تطبق في جرائم امن الدولة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، سنة 2019/2018، ص4.

تعتبر جريمة التجسس أحد الجرائم التي تطلب المشرع من اجل قيامها توافر الركن المفترض، وعلى هذا الأساس سنبين أولا الركن المفترض والركن الشرعي لجريمة التجسس ومن ثم سنتطرق الى الركن المعنوي أو ما يعرف بالقصد الجنائي لها، وثم الركن المادي لهذه جريمة كما سنحاول في خضم ذلك أن نحدد صور جريمة التجسس تبعا لركنها المادي.

أ-**الركن المفترض لجريمة التجسس** نص المشرع الجزائري على جريمة التجسس من خلال نصوص المواد من 61 الى 64 من قانون العقوبات الجزائري، وبالتحديد نص المادة 64 من نفس القانون، حيث جاء فيها:" يرتكب جريمة التجسس ويعاقب عليها بالإعدام كل أجنبي يقو بأحد الأفعال المنصوص عليها ...."[1]

ومن خلال نص المادة يظهر لن المشرع الجزائري قد نص على ضرورة أن يكون الجاني ملحقا بصفة الأجنبي لكي تقوم جريمة التجسس[2]

ب-الركن الشرعي لجريمة التجسس: إعمالا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تقضي انه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن إلا بنص[3] ، فمبدأ شرعية الجريمة هو أحد المبادئ الراسخة في القانون الجنائي ويقصد به القواعد الجنائية التي تحدد الأفعال التي تشكل جريمة [4].

اما بخصوص جريمة التجسس فنجد أن المشرع الجزائري قد نظمها من خلال نصوص المواد 61حتى 76 من قانون العقوبات ضمن الجزء الثاني التجريم، الكتاب الثالث الجنايات والجنح وعقوباتها، الباب الأول، الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، الفصل الأول الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، القسم الأول جرائم الخيانة والتجسس[5]

[1] المادة 64 من أمر رقم66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

[2] بوجوراف عبد الغاني، المرجع السابق، ص 339

[3] المادة 01 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

[4] عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله شادلي " شرح قانون العقوبات ، القسم العام(النظرية العامة للجريمة، لمسؤولية والجزاء لجنائي)، الإسكندرية، ط1، سنة 2002، ص50.

[5] المواد من 61 الى 76 من الامر 66-156،

كما نص على هذه الجريمة أيضا من خلال القانون القضاء العسكري في نصوص المواد 277-285 من الأمر 71-28 المتضمن القضاء العسكري[1]

ج- الركن المادي لجريمة التجسس:

أن أي جريمة لا تقوم ألا بقيام ركنها المادي، ونعني بالركن المادي الأفعال الإجرامية سواءا اتخذت طابعا سلبيا أو إيجابيا، المنتجة لأثارها، مع وجود علاقة سببية تجمع بين الأمرين[2]، وباعتبار أن المشرع الجزائري قد نص على جريمة الصرف من خلال قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري وعليه سنتطرق لركنها المعنوي من خلال هاذين القانونين

1-الفعل المادي من خلال قانون العقوبات: نصت المادة 64 من قانون العقوبات أن جريمة التجسس تقوم لكل من قام بالأفعال المنصوص عليها في الفقرات 02-03-04 من المادة 61، وفي المادتين 62-63 ومن هذا المنطلق فالفعل المادي لجريمة التجسس من خلال هذا القانون تتمثل في:

-القيام بالتخابر أو تقديم الوسائل اللازمة للدولة اجنبيه من اجل حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر ويقصد بالتخابر التفاهم والتباحث للحصول على أسرار الدفاع، ولا يشترط في الفعل المادي تحقق السلوك العدواني ضد الجزائر بل يكفي القيام بالتخابر باي وسيلة كانت لصالح دولة اجنبيه لتعتبر **جريمة التخابر** تامة[3]، نص على هذه الجريمة من خلال الفقرة الثانية ن المادة 61 من قانون العقوبات[4]

-تقديم الممتلكات تملكها الدولة الجزائرية لدولة اجنبيه أو الى أحد عملائها، وتحدد هذه الأملاك بالأراضي والمدن والسفن والمنشئات والمراكز والمخازن والمستودعات الحربية والعتاد والذخائر والمباني والسفن والمركبات الجوية، ويقصد بالتسليم المقصود في قيام **جريمة تسليم القوات الجزائرية والممتلكات الجزائرية لدولة اجنبيه،** هو تمكين الدولة الأجنبية من الممتلكات

[1] الامر 71-28 المؤرخ في 26 صفر سنة 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 38، المؤرخة في 11 ماي 1971.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2003، ص ص 69-70.

[3] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري قسم القانون الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، سنة 1996، ص15.

[4] الفقرة الثانية من نص المادة 61 من قانون العقوبات

الجزائرية وبسط سيطرتها عليها[1]، وقد ذكرت هذه الصورة من خلال نص الفقرة الثالثة من المادة 61 من قانون العقوبات[2].

-أيضا يعتبر ركنا ماديا لجريمة التجسس أعمال تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام الى دولة اجنبيه، وذلك من خلال إغراء العسكريين ودفعهم الى الانضمام الى الدولة الأجنبية، ويعتبر أيضا من قبيل الأفعال المجرمة القيام بالتسهيلات للجنود من اجل ضمهم للدولة المعادية[3]، نص المشرع على هذه الصورة أي جريمة تحريض العسكريين الى الانضمام الى الدول المعادية من خلال الفقرة 04 من المادة 61 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات[4].

-من بين الصور التي ذكرها المشرع أيضا، جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي، وبتكون الركن المادي لها من فعل العرقلة وقطع الطرق ومنع التأخير وصول العتاد الحربي الى الجيش وقد اعتبر المشرع هذا الفعل صور من جريمة التجسس إذا قام بها أجنبي وجريمة خيانة إذا قام بها جزائري[5].

-جريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش والأمة، تقوم هذه الصورة على قيام الجاني بالانخراط في عصابة أو خطة هدفها إحباط الأمة والسعي في خرابها وبث الرعب والخوف بين المواطنين[6].

2-الفعل المادي في قانون القضاء العسكري: يكون الفعل في قانون القضاء العسكري معتبرا أنه تجسسا، كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة

[1] بوجوراف عبد الغاني، المرجع السابق، ص334.

[2] الفقرة الثالثة من المادة 61 من قانون العقوبات

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 17.

[4] الفرة الرابعة من المادة 61 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات

[5] بوجوراف عبد الغاني، المرجع السابق، ص ص 344-345..

[6] المرجع نفسه، ص 345.

عسكرية أو أي ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش لكي يحصل على وثائق أو معلومات لفائدة العدو.

كذا كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر عمليات الجيش أو تمس أمن المواقع أو المراكز أو المؤسسات العسكرية الأخرى.

كل عسكري يخفي بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف وهو على علم بذلك ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري جاء بمجموعة من صور السلوك الإجرامية تتمثل في قيام الفاعل الذي يحمل السلاح ضد دولة الجزائر والتحريض على الانضمام إلى العدو وقيام الفاعل بتسهيل الوسائل للقيام بذلك[1].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التجسس

لا يكفي لقيام جريمة التجسس أن ترتكز على ركنها المادي فقط بل يجب أن تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والمعنوي علاوة على الركن الشرعي ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يتضمنها الجاني في نفسه[2].

ويتطلب لقيام جريمة التجسس أن يتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وهو اتجاه إرادة الجاني نحو القيام بالفعل المجرم وهذا يكون في الصور التالية: جريمة التخابر، جريمة تحريض العسكريين للانضمام الى صفوف العدو ...الخ.

[1] رزق الله بركان " جريمة التجسس (امن الدولة)" مذكرة ماستلر تخصص قانون جنائي، جامعة العربي تبسي، تبسة، السنة الجامعية، 2017، 2018، ص ص 56-57.

[2] احسن بوضقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهومة، ص ص 100-101.

بالإضافة الى ذلك نجد أن المشرع قد تطلب وجود القصد الجنائي الخاص في صور أخرى من هذه الجريمة وذلك في صورة جريمة أتلاف وإفساد معدات الدفاع الوطني، وجريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائري الى دول أجنبية[1]

الفرع الثاني: جريمة الإرهاب

تعد جريمة الإرهاب هي الأخرى أحد أخطر الجرائم والتي عانت منها الجزائر خلال فترة معينة من تاريخها، فكانت بمثابة المأساة في هذا التاريخ، وليست الجزائر فقط من عانت منه فنجد أن هذا الهديد قد القى بظلاله على العالم باسره فلم تسلم منه حتى القوى العظمى في العالم، وعليه يجب علينا من خلال هذا الفرع أن نضبط ماهيته

أولا: تعريف الإرهاب

لقد أدى التنوع في صور ووسائل جريمة الإرهاب الى خلق العديد من الصعوبات في تحديد تعريف جامع مانع لهذه الجريمة[2]، ومن خلا ما يلي سنستعرض تعريف هذه الجريمة من الناحية اللغوية والاصطلاحية:

أ- **التعريف اللغوي لجريمة الإرهاب:** في اللغة العربية مصطلح إرهاب مشتق من الفعل رهب بمعنى خاف وفزع ورعب وهي مصدر للفعل " أرهب «، وأرهبه بمعنى خوفه، وفي المعاجم العربية القديمة عرف الفعل رهب يرهب رهبة ورهبانا، أي خاف ورهبه أي أخافه وأفزعه، والرهبة هي الخوف والفزع والرعب، يقال هو راهب من الله تعالى أي يخاف من عقابه، وأرهبه أي توعده والرهبوت تعني " الخوف العظيم[3]

[1] جمال محمد خليفة المري " الامن القومي: الإرهاب، الجريمة المنظمة، التجسس، الاشاعة، التخريب، المرجع السابق، ص91.

[2] كمال الدين عمراني " الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب (دراية مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح احمد، النعامة، جوان 2015، ص 184.

[3] نصير لعرباوي، فاتح النور رحموني، الجريمة الإرهابية الالكترونية، المعيار 43، جانفي 2018ن 369.

أما عن الإرهاب في القرآن الكريم فجاء بمعنى والخوف والخشية في الآية الكريمة 154 من سورة الأعراف لقوله تعالى:﴿ **وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ ۖ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ** ﴾[1]

ب- التعريف الاصطلاحي للجريمة الإرهابية: نال مفهوم الإرهاب قدر كبير من الاهتمام في مجال العلوم السياسية والعلاقات الدولية، وبالتالي أصبح من الضروري التعرض إلى أهم تعريفات الظاهرة الإرهابية الإرهاب بأنه عبارة عن عمل إجرامي مصحوب بالرعب أو العنف، قصد تحقيق هدف محدد[2]«

كما عرفه بعض من الفقهاء على انه:" جريمة سياسية أو اجتماعية يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها الى أحداث حالة من الذعر في الوسط العام يخلق بطبيعته خطرا"[3]

ج-التعريف القانوني لجريمة الإرهاب: نظرا للخطورة التي تكتسيها هذه الجريمة فنجد انه قد تم ضبط تعريفها من قبل العديد من النصوص الدولية والداخلية نستعرض منها ما يلي:

عرفته اتفاقية قمع الإرهاب التي وضعت في عهد عصبة الأمم سنة 1937 بأنه » كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة[4] .«

وعرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 تعريفه بالقول » :كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت دوافعه وأغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم أو أمنهم

[1] الاية 154 من سورة الاعراف

[2] نورا على ابراهيم معروف، صبحي قنصوة، سماحي المرسي، رانيا حسين خفاجة " التهديدات الأمنية اللاتماثلية وانعكاساتها على دول مجموعة الخمسة G5 بالساحل الافريقي" مجلة الدراسات الافريقية، المجلد 45، العدد 04 ج 1، أكتوبر 2023، ص 404.

[3] هشام بوحوش، المرجع السابق، ص 19

[4] نورا على ابراهيم معروف، صبحي قنصوة، سماحي المرسي، رانيا حسين خفاجة، المرجع السابق، ص 404.

للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[1].

كما عرف التشريع الأمريكي الجريمة الإرهابية على أنها:" كل نشاط يستهدف اللقاء الرعب أو قهر السكان المدنيين، أو التاثير في سياسة الحكومة أو عملها عن طريق الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف"[2].

اما الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب فلم تعرفها وإنما ذكرت الأفعال التي تعد جرائم إرهابية، وذلك من خلال نص المادة الأولى منها[3].

اما بالنسبة الى المشرع الجزائري فنجد انه قد ذكر من خلال المادة 87 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الأفعال التي من شانها أن تمثل جريمة إرهابية، ونشير هنا الى أن الأفعال التي واردة في نص المادة قد جاءت على سبيل المثال لا الحص فنجد أن المشرع قد الحق صفة الجريمة الإرهابية على كل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، واي عمل غرضه بث الرعب في الأوساط السكانية وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي[4]

ثانيا: أركان الجريمة الإرهابية

أ-**الركن الشرعي للجريمة الإرهابية:** تطرق المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية من خلا القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من باب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الموصوفة بالأفعال إرهابية أو التخريبية، في المواد من 87

[1] محمد محي الدين عوض " واقع الإرهاب واتجاهاته في مكافحة الإرهاب" اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999، ص ص 14-15.

[2] هشام بوحوش، المرجع السابق، ص 19

[3] شريف عبد الحميد حسن رمضان " الإرهاب الدولي-أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة" مجلة كلية الشريعة والأنظمة جامعة الطائف، العدد 21، ج 003، المملكة العربية السعودية، ص1120

[4] كمال الدين عمراني، المرجع السابق، 198.

مكرر الى 87 مكرر 10[1]، بالإضافة الى النصوص الوارد في قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائر يقد نظم هذه الجريمة بموجب ترسانة من النصوص القانونية، يضاف اليها المساعي الدولة من اجل مكافحة هذه الجريمة والتي كانت الجزائر ولازالت جزءا منها

ب-**الركن المادي** يتمثل الركن المادية للجريمة الإرهابية بالقيام بأحد الأفعال المنصوص عليها قانونا والتي الحقها المشرع بوصف الجريمة الإرهابية، ويستوي في ذلك أن يتخذ هذا السلوك الطابع الإيجابي، كحمل السلاح وعمليات التقتيل والاغتيالات الفردية ..الخ، أو يتخذ طابع سلبي كان يمتنع عن التبليغ على جماعة إرهابية معلومة النشاط أو مكان اختبائهم، مع تحقق النتيجة الإجرامية وهي خلق حلة مر الرعب والخوف وعد الاستقرار في امن الدولة مع وجود علقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بحيث انه لولا السلوك لما حصلت النتيجة[2] .

ت-**الركن المعنوي للجريمة الإرهابية:** أن ما يميز الجرمة الإرهابية أنها لا تقع ألا عمدية فلا يمكن تصور أن تقع نتيجة لإهمال أو عدم الاحتراز ومن ثم فان القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة هو الصورة التي تميز الجرائم الإرهابية[3]

المطلب الثاني: التهديدات الأمني ذات الطابع الجنائي

بالرغم من الخطر الكبير الذي تمثله كل من جريمتي التجسس والإرهاب على الأمن القومي للدول، إلا أن هناك أيضا مجموعة من الجرائم الأخرى التي تكتسي طابعا جنائيا والتي من شانها أن تهز امن الدول وذلك في صورة كل من الهجرة غير الشرعية **(الفرع الأول)** الجريمة المنظمة **(الفرع الثاني)** الجرائم السيبرانية **(الفرع الثالث)**.

[1] المواد من 87 مكرر الى 87 مكرر 10من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات سالف الذكر .

[2] ياسر عبد الله، الجريمة الارهابية في التشريعات الوطنيةوالداخلية والتشريع الاسلامي، مذكرة شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات العليا قسم القانون ، جامعة شندي، سنة 2013، ص36.

[3] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، دار الهعومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2010، ص181.

الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية

رجع ذلك إلى تعد الهجرة غير الشرعية من المواضيع المثيرة للجدل في إطار التهديدات اللاتماثلية، ويرجع في أشكال ممارسة الظاهرة، إذ تجاوزت أثارها معظم حدود الدول، لتصبح ظاهرة تهم التطور السر وتعني مستقبل المجتمع الدولي.

أولا: تعريف الهجرة غير الشرعية

يقصد بالهجرة ترك مكان الإقامة لشخص أو جماعة للانتقال للعيش في مكان آخر سواء أكان للبقاء فترة من الزمن أم الإقامة فيه دائما[1]

ويقصد بالهجرة الشرعية تلك الهجرة التي ترتبط بمدى رضا الاطراف وسلامة الإجراءات القانونية لعملية الهجرة، أما الهجرة غير الشرعية تعني دخول الأشخاص بطريقة غير قانونية وشرعية إلى إقليم دولة أخرى بدون تأشيرات أو دون إذن مسبق للدخول من خلال التعاقد مع مقاولي تهريب المهاجرين، أو التسلل من خلال الحدود والزواج الشكلي الذي يهدف من خلاله المهاجر للإقامة، كما أن البعض يستخدم الوثائق وجوازات سفر مزورة وغيرها. وتؤثر الهجرة غير الشرعية على الأمن القومي والأمن العالمي من خلال ما يقوم به هؤلاء المهاجرين من جرائم وأعمال إرهابية لعدم توفر مناصب الشغل نتيجة لوضعهم غير القانوني في الدولة المستقبلة، كما قد يستغل هؤلاء من قبل الجماعات الإرهابية، أو تؤثرون على النسيج الاجتماعي والثقافي وحتى على البنية الاقتصادية للدولة المستقبلة[2]

ثانيا: أشكال الهجرة غير الشرعية

رغم وجود اختلاف فقهي في ضبط مفهوم الهجرة غير الشرعية إلا انه تحقق قدر كبير من الاتفاق حول تحديد أشكال الهجرة الشرعية، وهي ما سنتطرق لها تاليا:

---

[1] حنان صبحي عبد الله عبيد، محمد عرب الموسوي، احمد اغريب " التحديات الداخليةالتي تهدد الامن القومي العربي في ظل التحول الرقمي" مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي تيندوف، المجلد 07، العدد 01، مارس 2023، الجزائري، ص51.

[2] نوال بلحربي " التهديدات الامنية الجديدة وسبل مواجهتها: أي دور للحدود الذكية؟" مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 01، جوان 2022، ص1178.

المهاجرون غير الشرعيون الذين يدخلون البلد بشكل غير قانوني: نظراً للتعقيد الذي تتميز به الهجرية الدخول غير فإن أشكال الدخول غير القانوني متعددة، فعلى سبيل المثال لا الحصر عن طريق تزوير الوثائق، كجوازات السفر وبطاقات الهوية ويتم هذا الأمر من المعابر الحدودية سواء البرية أو البحرية أو الجوية (المطارات)[1]

المهاجرون الذين ينتهكون قواعد الزيارة والإقامة: يدخل هؤلاء المهاجرين بصفة غير شرعية ولكن لا يجددون بطاقات أقامتهم ويصبحون مهاجرين شرعيين كالدخول الى دولة المقصد بحجة متابعة الدراسة ولكن عندما تنتهي المدة المقررة لا يقوم هؤلاء بتجديد رخص الإقامة ويبقون ي الدولة بصفة غير شرعية[2]

المهاجرون الذين ينتهكون نظام اللجوء: إن تعبير اللاجئ ينطبق على شخص أرغم على مغادرة موطنه الأصلي على ملاذ امن يؤويه، ونظرا لتراجع فرص الهجرة القانونية يتم استخدام اللجوء كنظام تختفي فيه الهجرة السرية[3]

العمال المهاجرين غير الشرعيين: إن فرص العمل غير الشرعيةّ تشكل إحدى الطرق الّتي تجذب المهاجرين السريين مقابل أجر زهيد، إذ تحفز هذه الفرص ظاهرة الهجرة السرية بحيث ترفع من أعدادها، ما دامت هذه الفرص متوفرة في الضفة الأخرى الّتي الش ين يقصدها المهاجرين غير الشرعيين فهي تساهم في إخفائهم عن أعين سلطات ذلك البلد طوال المدة الّتي يقضونها، لكن رغم هذا يعاني هؤلاء المهاجرون من قرارات الطرد الجماعي عند اكتشافهم [4].

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة

أن الأصل في الجرائم أنها فردية فهي تكون مبنية على السلوك الفردي المقترن بإرادة الشخص، الى انه ومع تقدم العصور أصبحت الجريمة تتخذ طابع أخر وهو المتمثل في اشتراك مجموعة

---

[1] احمد عبد العزيز الاصفر:" الهجرة المشروعة الانتشار والاسباب والاساليب المتبعة" منشور في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، سنة 2010، ص12.

[2] هشام بوحوش، المرجع السابق، 91

[3] المرجع نفسه

[4] منصور رؤوف " الهجرة السرية في منظور الامن الإنساني" مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الانسان والامن الإنساني، جامعة سطيف 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي، سنة 2013، 2014.

من الأشخاص في العمل الإجرامي بحيث تكون المهام مقسمة بينهم بشكل دقيق وتهدف في الغالب الى تحقيق الأرباح وبسط سيطرة المجموعة في المنطقة

ومن اجل التعرف أكثر على هذه الجريمة سنعمد الى تعريفها ومن ثم سنبين أشكالها

أولا: تعريف الجريمة المنظمة

تشكل الجريمة المنظمة خطرا متزايدا لا يمس المصالح الهامة على الصعيدين الوطني والدولي، وتعرف الجريمة المنظمة على انه ذلك النشاط الإجرامي المنظم والمستمر القائم على مبدا الاحتراف والتخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق المنظم بهدف الإثراء، وتكتسي الجريمة المنظمة طابعا ملموسا يتمثل في تسخير العلم والدهاء وامتهان العمل الإجرامي لتحقيق الأرباح والهيمنة والنفوذ على منطقة ما أو مجموعة من المناطق[1]

ثانيا: أشكال الجريمة المنظمة

أظهرت الدراسات أن هناك صعوبة في حصر أشكال الجريمة المنظمة ولعل هذا يعود إلى الأسباب أن نشاطات الظواهر الإجرامية المستحدثة داخل المنظمة هي نشاطات سرية وتعتمد على الثقة بين المتعاملين ومن أهم أشكال الجريمة المنظمة ما يلي:

- تزوير بطاقات الائتمان والاحتيال الإلكتروني، والجرائم الاقتصادية المستحدثة
- جرائم الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت
- ترويج المخدرات والمتاجرة بها، والمتاجرة غير المشروعة في المواد الخطرة كمواد أسلحة الدمار الشامل والمواد المشعة
- استغلال النساء والأطفال والمتاجرة في تقنيات المتاحف
- القرصنة في البرامج الكمبيوترية والأقراص، التهريب بكل أنواعه[2]

[1] جمال محمد خليفة المري، المرجع السابق، ص ص ص 69-70.

[2] محمود شريف بسيوني " الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، در الشروق، القاهرة، سنة 2004، ص ص 13-14.

الفرع الثالث: الجريمة السيبرانية

بالإضافة الى الجرائم التي تطرقنا لها سابقا نجد أيضا جريمة أخرى التي تعتبر حديثة النشأة نسبيا وذلك لنها لم تظهر الى مع التطور التكنولوجي الى أنها شكلت هاجسا للدول وتهديدا حقيقيا لأمنها القومي وتتمثل هذه الجريمة في الجريمة السيبرانية

أولا: تعريف الجريمة السيبرانية

يقصد بها يقصد بالتهديدات السيبرانية تلك الهجمات والمخاطر التي تتم باستخدام آليات وشبكات الأنترنت وأجهزة الحاسوب الآلي، وتهدف الى الحاق الضرر بالأجهزة والشبكات الإلكترونية ذات الاتصال بالأنترنت، حيث تتباين التهديدات السيبرانية وتختلف من دولة الى أخرى بتطور وهيمنة التطور التكنولوجي[1].

ويمكن تعريفها بانها فعل يقوض من قدرات وظائف شبكة الكمبيوتر لغرض قومي أو سياسي من خلال استغلال نقطة ما يمكن للمهاجم من التلاعب بالنظام، كما تعرف بانها هجوم عبر الفضاء الإلكتروني يهدف الى السيطرة على مواقع الكترونية لتعطيلها أو تدميرها أو الأضرار بها"[2].

ثانيا: أشكال الجريمة السيبرانية

تعتبر الجريمة السيبرانية احد التهديدات الأمنية المستحدثة وذلك باعتبارها مرتبطة ارتباطا كبيرا بالأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال، فهي نتاج للتطور التكنولوجي الحاصل في العالم، وما يمز الجريمة السيبرانية انه يمكن لها أن تتخذ أيا من الأشكال التي ذكرناها سابقا في بحثنا في على سبيل المثال يوجد التجسس السيبراني، والإرهاب الإلكتروني، وسرقة المعلومات والبيانات العسكرية والتخابر وغيرها من الأشكال التي فصلنا فيها سابقا إلا أن المفارقة هنا أن هذه

[1] عبد الله جعفري " التهديدات السيبرانية وتاثيرها على الامن القومي الجزائري" المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة احمد دارية، ادرار الجزائر، المجلد 06، العدد 02، السنة 2022، ص247.

[2] احمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجمات السيبرانية، مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، العدد 04، سنة 2016، ص614.

الجرائم لا تتم وفقل للطريقة التقليدية وإنما تعتبر وسائل الأعلام والاتصال العامل الأساسي لقيامها [1]

المبحث الثاني: التهديدات الأمنية الدولية وسبل مكافحتها

أن التهديدات الأمنية لا تقتصر على الشأن الداخلي للدول فقط فهناك بعض الأحداث الدولية التي تأثر على الدول، وبالرغم من أنها تكون على المستوى الدولي ألا أنها تلقي بظلالها على الأمن القومي للدول، وبالتالي فهي تعتبر من قبيل التهديدات الأمنية التي تأثر على الأمن القومي.

ومن اجل الحد من إثر نجد أن التشريعات الداخلية ومن ضمنها التشريع الجزائري والمواثيق الدولية قد نصت على استراتيجيات من اجل مكافحة هذه التهديدات

وعليه سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة التهديدات الأمنية الدولية (المطلب الأول)، ومن ثم سنتناول إثر هذه التهديدات واستراتيجيات مكافحتها.

المطلب الأول: التهديدات المنية الدولية وأثرها على الجزائر

بالإضافة الى التهديدات الأمنية التي تطرقنا لها سابقا، يوجد أيضا بعض الأحداث التي تحصل على الصعيد الدولي إلا انه من شانها أن تأثر على الأمن القومي للدولة الجزائرية وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب الى التهديدات الأمنية ذات الطابع الدولي، بحيث سنتناول من خلال الفرع الأول لأثر الحروب على امن الدولة الجزائرية، اما الفرع الثاني فسنتناول من خلاله الى تهديدات الأسلحة البيولوجية والنووية

[1] عبد الله جعفري " التهديدات السيبرانية وتاثيرها على الامن القومي الجزائري" المرجع السابق ص ص 247-248.

الفرع الأول: تأثير الحروب على امن الدولة الجزائري

تقع الجزائر في نقطة تقاطع استراتيجية تجعل أمنها القومي منكشفا على كل الجبهات خاصة مع شساعة مساحتها وطول حدودها البرية، وهو الأمر الذي يجعلها في قلب العديد من الصراعات الدولية[1] إن زيادة حدة وتعقد التهديدات الأمنية الموجودة بدول الجوار الجزائري في

السنوات الأخيرة يعبر عن وضع جد معقد للبيئة الأمنية المحيطة بها ويجعلها تعيش ضمن حزام ناري ثقيل بالتهديدات لأمنها الوطني ، لاسيما أنها الدولة المستهدفة باعتبارها الأقوى في المنطقة وتعيش حالة من الاستقرار الأمني مقارنة بمختلف الدول المجاورة[2]، هذا ما جعلها مستهدفة من أجل تنفيذ وتمرير مشروع التفتيت المخطط للجزائر الذي كان قد حذر منه الرئيس الجزائري السابق عبد العزيز بوتفليقة قائلا « إن هناك عملية مدروسة لضرب استقرار الجيش والجزائر معا، هذا البلد الذي سيشكل تحالفه مع سورية شبكة الخلاص عند العرب « ، إضافة الى جيشها الذي صنف على رأس جيوش شمال إفريقيا حسب المعهد الأمريكي للدفاع الاستراتيجي والاستعلام وهو الوحيد القادر على مواجهة خطر الإرهاب في المغرب العربي، فهي تمتلك الإمكانيات المادية والعسكرية لإضعاف تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي[3]

وبالإضافة الى الحروب الدولية والداخلية التي تحدث في منطقة المتوسط والتي تهدد وبشكل كبير امن واستقرار الدولة الجزائري، يتأثر امننا القومي أيضا بالحروب القائمة بين دول العالم حتى وان كانت بعيدة المدى جغرافيا، وذلك في صورة الحرب الروسية الأوكرانية، وكذا التوترات الأمنية في منطقة الشرق الأوسط وحرب 08 من أكتوبر في فلسطين، كما تتأثر الجزائر أيضا

[1] حكيمة علالي " الجزائر والرهانات الأمنية في المتوسط" المجلة الجزائرية للامن والتنمية، المجلد 02، العدد 01، سنة 2012، ص49.

[2] عادل جارش، تاثير التهديدات الامنية بدول الجوار على الامن الجزائري، الطبعة الاولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، سنة 2018، ص87.

[3] تاهمي مصطفى، شعنان مسعود " الامن القومي الجزائري من التهديدات التقليدية الى حروب الفضاء الرقمي" مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبرر 2021، ص2153

بالحروب والنزاعات الحاصلة في منطقة الساحل ولذلك يجب على الدولة أن تكون على أتم الاستعداد لأي انزلاقات امنيه قد تحصل بسبب هذه النزاعات[1].

كما يتأثر الأمن القومي الجزائري أيضا بحروب الفضاء الرقمي، فتربع الجزائر على مساحة شاسعة وفي موقع استراتيجي جعلها محط أنظار الدول، فنجد أن العديد منها يسعى للحصول على معلومات وتمحيصها ومن ثم استخدامها من اجل خرق امن الدولة، والمفارقة هنا أن حرب المعلومات ليست حربا بالمعنى الحرفي فهي لا تستخدم الأسلحة أو الخطط العسكرية وإنما تعتمد على تكنولوجيا الأعلام والاتصال من اجل جمع المعلومات وتحيينها، بالإضافة الى أنها لا تستهدف مؤسسات الدولة وحدها وإنما تستهدف كافة المجتمع من خلال تسليط الضوء على النقائص وإظهار السلطات بمظهر المستبد والى غيرها من الأفكار التي يتم الترويج لها من خلال الوسائل الرقمية، والتي تهدف في مجملها لضرب امن واستقرار الدولة[2]

الفرع الثاني: المفعلات النووية والأسلحة الكيميائية والبيولوجية

لقد نجم عن التطور الكبير الذي شهده العلم في مجال الأسلحة، الى ظهور أصناف جديدة من الأسلحة ذات قدرة تدميرية شاملة وتتمثل في الرؤوس النووية والقنابل الذرية والهيدروجينية وقنابل النيترون[3].

وبالرغم من التهديد الكبير الذي تطرحه هذه الأسلحة ليس على امن الدولة فقط بل على وجودها من الأساس إلا أن الهدف الرئيسي منها هو الترهيب والردع، فنجد أن جميع الدول التي تمتلك أسلحة نووية لا تستخدما لا هجوميا ولا دفاعيا، فأصبحت تسمى أسلحة الرادع النووي[4].

---

[1] المرجع نفسه

[2] بلهول نسيم، المرجع السابق، ص 391

[3] سليمان محمد عمر منضور " الترسانة النووية الإسرائيلية واثرها على الامن القومي العربي" مجلة تحولات جامعة ورقلة، الجزائري، المجلد الثاني، العدد الأول، سنة 2019، ص 133.

[4] محمد عبد السلام " ضبط التسلح في مرحلة ما بعد حرب العراقف" مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 153، سنة 2003، ص 109.

ويعود السبب في عدم استخدام هذه الأسلحة الى قوتها التدميرية الكبيرة وذلك بسبب اتساع دائرة التاثير في هذا النوع من الأسلحة

بالإضافة الى أن الأسلحة النووية والهيدروجينية والبيولوجية، هي أسلحة ذات تأثير مزمن، فالمناطق التي تستخدم فيها هذا السلاح تصبح غير صالحة للعيش فيها، إلا في المستقبل البعيد وهذا بسبب الأثار الإشعاعية[1].

بالإضافة الى كون الدول المتخاصمة تسعى الى بسط نفوذها على منطقة ما أو تغيير إرادة الدولة المعادية بما يتماشى ومصالحها، اما الأسلحة النووية فلا تؤدي هذا الغرض فالمساعي وراء استخدام أسلحة الدمار الشامل تكون تدميرية بحتة، مما يتيح المجال لاستخدام هذه الأسلحة في حالة الدفاع، وكحل أخير فقط[2].

وبالرغم من ندرة الحالات التي تستخدم فيها أسلحة الدمار الشامل إلا أن ذلك لا ينفي خطورتها وأثرها على الأمن القومي، فالدول التي تملك هذه الأسلحة غالبا ما تلجا لها كوسيلة تهديد وترهيب للدول المعادية لها، بالإضافة الى خطر وقوع هكذا أسلحة في يد الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية وهو ما يمكن أن يضع العالم باسره في خطر محدق، وهو ما يصطلح عليه بالإرهاب النووي[3].

الفرع الثالث: الحرب الرقمية

لا يقتصر مفهوم الحرب على المفهوم الحرفي التقليدي لها المتمثل في استخدام الأسلحة والاستراتيجيات العسكرية، فالثورة التكنولوجية الحديثة قد أدت الى ظهور حرب من نوع أخر لا يختلف أثرها عن إثر الحرب العسكرية، والمتمثل في هدم استقرار الدولة.

[1] خليل جداوي " الامن القومي وقضايا استخدام الاسلحة النووية بعد الحرب الباردة" مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد 02، ص 2022، ص 1233-

[2] المرجع نفسه، ص 1234.

[3] الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم الزقيم " التسلح والارهاب النووي واثرهما على الامن الدولي"، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد الاول، العدد 01، ص 217.

وتشهد الساحة الجزائرية كغيرها من الدول العديد من لمخاطر التي فرضها التور التكنولوجي خاصة بعد انتشار وسائل التواصل الاجتماعي والعديد من المواقع الإلكترونية التي تحمل أفكارا هدامة تهدد استقرار الوطن ووحدته وتدعو الى نشر الفوضى والعنف والتطرف ونبذ القيم ، أمام هذه التهديدات والتحديات لم تعد سياسات الدفاع الجزائرية مقتصرة على مكافحة الإرهاب وحماية السيادة بالطرق التقليدية فقط بل تعدتها لتشمل مسألة حماية أمن الدولة والمجتمع من التهديدات الجديدة التي أفرزتها الثورة التكنولوجية الحديثة من خلال العمل على تحقيق الأمن السيبراني باعتباره يمثل أحد أولويات السياسة الدفاعية الجزائرية، ونظرا لخطورة التهديدات الجديدة فقد أولت الجزائر أهمية كبرى لمسألة الأمن السيبراني خاصة بعد دخول خدمة الجيل الثالث والرابع وتنامي استخدام شبكات التواصل الاجتماعي ويظهر ذلك إلى اهتمامها بالجانب القانوني والمؤسساتي إضافة إلى تنظيمها لبعض المؤتمرات التي تهتم بهذا الموضوع[1].

وباعتبار أن الجزائر لا تعد من قبيل الدول الرائدة في مجال المعلوماتية والتكنولوجيا فهي دولة مستهلكة فقط، وعليه فهي تكون عرضة للعديد من هجمات القرصنة الإلكترونية والجوسسة وسرقة البيانات وتسريبها بالإضافة الى قرصنة الموضع الرسمية وتسريب معلومات حساسة عن الدولة [2]

ولا لا يقف الأمر عند هذا الحد فقد أصبحت الدول تستخدم مسائل تكنولوجية متطورة من اجل التجسس وخرق الحدود الجزائري، وذلك في صورة استخدام الأقمار الاصطناعية كوسيلة للتجسس وتقصي المعلومات، وكذا استخدام الطائرات بدون طيار وغيرها من الوسائل التي يصعب اكتشافها[3].

المطلب الثاني: أثر التهديدات الأمنية واستراتيجيات مكافحتها.

تتسبب التهديدات الأمنية في العديد من التداعيات الأمنية التي من شانها أن تعرض الدولة ومؤسساتها للخطر، ومن اجل الحد من هذه الأثار نجد أن الدولة قد اعتمدت على مجموعة من

[1] ايمن الدسوقي، حروب الجيل الخامس وتطبيقاتها تغير جوهري في مجالات الصراع وادواته، مجلة درع الوطني ، العدد 529، فيفري 2016، الامارات العربية المتحدة، ص 96

[2] تاهمي مصطفى، شعنان مسعود، المرجع السابق، ص 2160.

[3] تاهمي مصطفى، شعنان مسعود، المرجع السابق، ص 2156

الاستراتيجيات تهدف في مجملها الى مكافحة التهديدات الأمنية وعليه سنقسم هذا المطلب الى قسمين نتناول من خلال القسم الأول اثار التهديدات المنية على الأمن القومي (الفرع الأول)، اما الفرع الثاني فسنبين من خلاله استراتيجيات مكافحة هذه التهديدات.

الفرع الأول: اثار التهديدات الأمنية.

بالنظر الى طبيعة الجرائم التي بيناها من خلال المبحث الأول نجد أن هناك العيدي من التداعيات التي تتسبب فيها هذه التهديدات وعليه سنقوم بتحديد الأثر الناجم عن كل تهديد:

أ-اثار التهديدات السيبرانية

بالنسبة للدولة: الدول قد تتأثر بالجريمة الإلكترونية من خلال تسريب معلومات سرية تخص امن الدولة أو اقتصادها، أو نشر بيانات وأسرار شخصيات ورموز الدولة مما قد يسبب تهديدا لأمنها واستقرارها.

بالنسبة للاقتصاد: بات معروفا أن الكثير من الشركات خسرت سمعتها وأعلنت إفلاسها بسبب جرائم قرصنة حساباتها وتسريب معلومات وبيانات عملائها وزبائنها وجرائم الاختلاس الإلكتروني[1]

التي تسبب سنويا عجزا في ميزانياتها، خاصة بالنسبة للمؤسسات المالية كالبنوك مثلا. بالنسبة للأسرة الكثير من الأسر تفككت وانهارت بسبب الجريمة الإلكترونية خاصة جرائم الابتزاز التي لطالما أدت الى انتحار الكثير من أفراد الأسر خاصة المراهقون والنساء، وكذلك جرائم قتل النساء بعد تسريب صورهن ومحتويات متعددة الوسائط عنهن مما يسمى بجرائم الشرف. مما يسبب تفككا أسريا مما يخلق عدم الاستقرار في المجتمع. وللحد من هاته الآثار والنتائج الوخيمة للجريمة الإلكترونية على يجب تشجيع الأولياء والأهل على تحمل مسؤولياتهم تجاه الأجيال من جميع المناحي الدينية الاجتماعية، التربوية والاقتصادية[2].

[1] نتيجة جيماوي " الجريمة الالكترونية واثرها على الامن الاجتماعي" مجلة دفاتر المخبر، المجلد 16، العدد 02، ص ص 138-139.

[2] نتيجة جيماوي، المرجع السابق، ص 138

بالنسبة للمدرسة والمؤسسات التربوية والتعليمية المدرسة تعد مجالا خصبا للجريمة الإلكترونية خاصة الغش الإلكتروني في الامتحانات خاصة المفصلية منها كشهادة التعليم المتوسط والبكالوريا. وهذه الظاهرة لن يتم القضاء عليها إلا عن طريق التوعية بخطورة الاستخدام السيئ للتكنولوجيا وتبعاتها، وأيضا من القوانين الداخلية الصارمة بالنسبة لاستخدام الوسائل الإلكترونية في المؤسسات التعليمية[1].

يندرج أيضا من ضمن المخاطر التي تتسبب فيها الجريمة السيبرانية، سرقة المعلومات والبيانات العسكرية والتلاعب بها، أو ما يصطلح عليه بتسريب المعلومات، وذلك من خلال اختراق قواعد البيانات العسكرية وسرقتها أو تزييفها أو تدميرها الكترونيا، ونشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد نظم جريمة تسريب المعلومات ضمن التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 24-06 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري[2]

ب-اثار الجرائم الإرهابية

إن الانعكاسات الأمنية هي الأخطر بحكم ما تسببه من حالة إنعدام الأمن وإظهار عجز السلطات الأمنية في الدول المستهدفة عن التصدي للعمليات الإرهابية، وهذا يتسبب بدوره في إحراج حكومات تلك الدول بشدة، سواء أمام مواطنيها أو أمام العالم الخارجي، لاسيما إذا أدت العمليات الإرهابية إلى سقوط ضحايا من الأجانب والسياح أو العاملين في تلك الدول[3]

وقد عانت الدولة الجزائرية بشدة من هذه الظاهرة خلال تاريخها، ولا يزال هذا التهديد مطروحا الى حد الساعة خاصة مع التداعيات الأمنية التي تشهدها منطقة الساحل وتطور الإرهاب في

[1] المرجع نفسه

[2] القانون 24-06، المؤرخ في 28 افريل 2024، يعدل ويتمم الامر 66-156، المتصمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد30، المؤرخة في 30 افريل 2024.

[3] ياسين سعيدي ، **التحديات الأمنية الجديدة في المغرب العربي** ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية) جامعة محمد بن أحمد، وهران2 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016 ، ص100

المنطقة، فأصبح من غير الممكن التغاضي عن حركة الإرهاب في المنطقة خاصة وأنها أصبحت حركة عابرة للحدود وبشكل أكثر تنظيما وتنسيقا[1]

ت-اثار الجريمة المنظمة

1-تزايدت المخاطر الناجمة عن الجريمة المنظمة خلال السنوات القليلة الماضية، في ظل اختراقها للعديد من الدول والمجتمعات، وهو ما استدعى اعتبارها ضمن أنماط التهديدات الأمنية اللاتماثلية غير التقليدية التي يواجهها المجتمع الدولي، حيث يتم إدراج جماعات الجريمة المنظمة ضمن الفاعلين الذين باتت لهم موارد تكاد تتجاوز اقتصاديات بعض الدول، فضلا عن نفوذ بالغ عبر الحدود[2].

2-كما تنوعت وتزايد مصادر دخل شبكات الجريمة المنظمة بين تهريب المخدرات والاتجار بالبشر، والاستخدام غير المشروع للموارد الطبيعية، بالإضافة إلى عمليات الخطف والابتزاز التي تنامت بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة وهو ما نعكس سلبا على أمن الدول

3- نشر الفساد بين أفراد المجتمع، وانتشار الرشوة، وتفشي الممارسات غير الأخلاقية، وانهيار القيم الدينية والاجتماعية، ما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها، وضعف تماسك بنى المجتمع، وهذا بجانب ما تسببه بعض أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة الرقيق، من إهدار لآدمية الإنسان وكرامته[3]

4-تساهم الجريمة المنظمة بشكل كبير في زعزعة الاستقرار السياسي للدول، وذلك خلال فقدان الثقة في العملية الانتقالية، وفشل الحكومات في السيطرة على الجريمة المنظمة، ودور هذه الحكومات في إفساد أجهزة الدولة عن طريق رشوة المسؤولين وأصحاب القرار السياسي في

---

[1] سعيدة بوقطف " الامن القومي الجزائري بين التهديدات الامنية واستراتيجيات المواجهة" مذكرةماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات استراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة الجزائر السنة 2015/2014، ص ص 37-38.

[2] نوارا علي ابراهيم معروف، واخرون، المرجع السابق، ص 419.

[3] شريفة كلاع، الجريمة المنظمة كتهديد أمني تواجه دول الساحل وجنوب الصحراء الإفريقية، **مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية**، جامعة الوادي، العدد13، الجزائر، سنة 2017، ص 72.

الدولة واختراق الأحزاب وابتزازهم والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية، وسقوط الأنظمة السياسية[1]

ث-اثار الهجرة غير الشرعية

توجد العديد من الأثار المترتبة عن الهجرة الشرعية فمنها ما يمس القطاع الاقتصادي ومنها ما يؤثر على المجتمع، وسنركز من خلال دراستنا على المخاطر الأمنية الناتجة عن الهجرة غير الشرعية، وهي كالتالي

الانضمام للعصابات الإجرامية وتكوينها يميل المهاجرين غير الشرعيين إلى الانخراط في جماعات تسعى لمخالفة القانون، وقد تجرفهم هذه الجماعات لارتكاب السلوك الإجرامي أو الاتجار في المخدرات للحصول على المال.

- تهديد الأمن الوطني والسياسي من خلال إمكانية زرع عملاء وعناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين مما يؤدي إلى ظهور الخلايا الإرهابية التي تحدث نزعات ومشكلات أمنية في الدول المستقبلة للمهاجرين.

- المساعدة على تهريب الأسلحة والمتفجرات والذخائر للدول المهاجر إليها لزعزعة أمنها واستقرارها.

- الترويج لأفكار منافية للآداب وخرق القوانين والنظم الخاصة بحماية الملكية الفكرية.

- صعوبة الاستدلال أحيانا على مرتكبي الحوادث والجرائم من المخالفين.

- الأعمال غير المشروعة تزيد من إرتكاب جرائم السرقة والنصب والكسب غير المشروع وترويج المخدرات.

- تكبد الهجرة غير الشرعية الدول أعباء مادية لملاحقة واحتجاز وتسفير المخالفين وفي مجمل القول كل هذه التهديدات تأثر على الأمن القومي للدول بصورة أو بأخرى[2].

[1] نوارا علي ابراهيم معروف، واخرون، المرجع السابق، ص 420.

[2] هشام بوحوش، المرجع السابق، ص 117.

الفرع الثاني: استراتيجيات مكافحة التهديدات الأمنية

أ- استراتيجيات مكافحة الإرهاب

تعتبر الجزائر احد الدول التي عانت من الظاهرة الإرهابية بحيث اذا هذا الأخير الى خلق ازمه وطنية وتداعيات جد خطير في امن الدولة ومن اجل التصدي له، فكانت أول مراحل المواجهة تتمثل في المواجهة العسكرية واهو ما اسفر عنه الألاف من الضحايا في صفوف الجيش الوطني حامي الأمة، فغير مسؤولو الدولة النهج المتبع، حيث رأى المجلس الأعلى للدولة ضرورة تبني سياسة الحوار لتطويق الأزمة، فاعلن رئيس الدولة أن ذاك على ضرورة اتباع الحوار السياسي والذي شاركت في الأحزاب السياسية منددة بالعنف والإرهاب والأجرام ضد الدولة وأعوانها ومؤسستها وليمثل هذا الإجراء الخطوة الأولى في سياسة الحوار البناء التي تبنتها الجزائر ومن ثم اعتماد سياسة الإصلاح [1].

وقد دعمت الدولة الجزائرية هذه السياسة بترسانة من القوانين نبدؤها مع نص الأمر رقم95-12 المتضمن تدابير الرحمة، حيث تفطن المشرع الجزائري إلى مقتضيات المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب[2] لتي لم تؤدي إلى نتائج ميدانية، لذلك وضعت الجزائر من أجل تسهيل عودة الأمن المدني تدابير الرحمة للأشخاص المتورطين في العمليات الإرهابية، والسماح لهم بالعودة إلى القانون والصواب بموجب الأمر رقم 95-12 ،ولذا تم سن قانون العفو لصالح التائبين يتضمن عدة إجراءات منها الامتناع عن المتابعة إلى تخفيض معتبر للعقوبات.

ففي سنة 1999 صدر قانون الوئام المدني، تحت رقم 99-208 المتعلق باستعادة الوئام المدني، وهدف هذا القانون إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال الإرهاب والتخريب، بإعطائهم الفرصة للإدماج المدني في المجتمع،

[1] شريف عبد الرحمان " امتي في العالم الازمة الجزائرية" مركز الحضارات للدراسات السياسية، القاهرة، الجزائر، سنة 1999،ص 231.

[2] المرسوم التشريعي 92-03، المؤرخ في 30سبتمبر 1992، المتعلق بمكاتفحة التخريب والارهاب، الجريدة الرسمية العدد70، المؤرخ في 01 اكتوبر 1992.

وعلى الأشخاص المذكورين أعلاه إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها.

وفي سنة 2005 جاء الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، والذي هدف لوضع مجموعة من التدابير والأليات القانونية لاستعادة الأمن والسلم في الجزائر واحتوى الميثاق على خمسة محاور أساسية. بالإضافة إلى الديباجة، واتبع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية عدة مراسيم رئاسية لتنفيذ سياسة المصالحة الوطنية[1] نذكر منها:

– المرسوم رقم 93-06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية[2].

المرسوم رقم 94-06 المؤرخ في 28 فيفري، 2006 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي شارك أحد أقاربها في الإرهاب[3]

المرسوم رقم 95-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[4].

المرسوم رقم 124-2006 المؤرخ في 27/03/2006 المحدد لكيفية إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل. الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية[5].

وبالنظر الى تجربة الجزائر الناجحة في مجال الإرهاب نجد أنها تساهم بشكل كبير وفعال في الحد من تهديد الإرهاب في العالم من خلال مشاركة خبراتها مع الدول الأخرى

---

[1] كمال روابحي، المرجع السابق، ص 68-69.

[2] المرسوم 06-93 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بتعويض ضحايا الماساة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 28 فبراير 2006.

[3] المرسوم 06-94 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بتعويض ضحايا الماساة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 28 فبراير 2006.

[4] المرسوم 06-95 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بتعويض ضحايا الماساة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 28 فبراير 2006.

[5] كمال روابحي، المرجع السابق، ص69.

ب- استراتيجيات مكافحة الهجرة غير الشرعية

واجهت الجزائر تحدي الهجرة غير الشرعية الذي يهدد أمنها واستقرارها، حيث قامت بالتصدي لهذا التهديد من خلال تجريم الهجرة غير الشرعية

وقد فرض المشرع الجزائري واجب الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين وذلك من خلال القانون رقم09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فيفري 2009 المتضمن قانون العقوبات. حيث جاء في المادة 175 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول"، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود[1]

كما سعت الجزائر إلى تكثيف جهودها في حماية وتأمين حدودها البرية والبحرية والجوية، ووضعت وحدات مراقبة لهذه الحدود وضبطها بغية تنظيم حركة وعبور الأشخاص متمثلة في:

قيادة وحدات حراس الحدود: وهي مجموعة تابعة لوحدات الجيش الشعبي الوطني تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية وتضمن الحراسة الدائمة بإفشال كل محاولات التهريب أو دخول الإرهابيين والهجرة السرية[2]

مصالح شرطة الحدود : تلعب مصالح شرطة الحدود دورا هاما في مراقبة الحدود الجزائرية البرية البحرية والجوية والمتمثلة في الإجراءات الإدارية والقانونية المنظمة لدخول وخروج الأشخاص والممتلكات تعمل على مراقبة حركة عبور الأشخاص والبضائع عبر الحدود، مكافحة الآفات الاجتماعية ومراقبة وثائق السفر وضمان حراسة وامن الموانئ والمطارات

[1] لخضر رابح ، هاجر رشيد الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالارهاب، مجلة البحوث، العدد 14، المجلد 02، ص 196.

[2] لخضر رابح ، هاجر رشيد، المرجع السابق، ص 197.

والسكك الحديدية ومراكز المراقبة الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية : وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق يعمل على مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة غير الشرعية والإقامة غير الشرعية، بالإضافة إلى مكافحة التوظيف والعمل غير الشرعي للأجانب وضع استراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية[1].

ت- استراتيجيات مكافحة السيبرانية

أولا في الجانب القانوني : استحدثت الجزائر العديد من التشريعات والقوانين الكفيلة بمحاربة التهديدات والجرائم السيبرانية، وذلك من اجل تعزيز أمنها السيبراني، ومن ذلك نجد القانون رقم 09-04 المؤرخ في 09 ماي 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، إضافة الى القانون 05-10 الصادر في 20 جوان 2005 المتضمن الدليل الإلكتروني، إضافة الى قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات المتضمنة تجريم وتسليط العقوبات على كل من يثبت في حقه اختراق أنظمة معلومات المؤسسات أو الأفراد بطريقة غير شرعية[2].

فالإطار القانوني مهم في الحد من انتشار التهديدات السيبرانية وتأثيراتها المحتملة على الأمن القومي، فالنظم القانونية تسعى الى تنظيم ممارسة واستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإطار الشرعي، لكن من الجانب الآخر تعمل على معاقبة كل من يسيء استخدامها في الأطر غير الشرعية، فقد افرد المشرع الجزائري فصلا كاملا متعلق بالتهديدات والجرائم المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث بين القسم السابع من قانون العقوبات كل أشكال المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات والعقوبات المترتبة عنها[3].

---

[1] سهايلية سماح" استراتيجية الامن القومي في ظل التهديدات الامنية الجديدة، مجلة الرسالةللدراسات والبحوث الانسانية، المجلد 03، العدد 02، ص94

[2] جمال بوازدية " الاستراتيجية الجزائرية في مواجهة الجرائم السيبرانية التحديات والافاق" مجلو العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، سنة 2019، ص 1278.

[3] يوسف بوغرارة " الامن السيبراني الاستراتيجية الجزائرية للامن والدفاع في الفضاء السيبراني، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، المجلد 01، العدد 03، سنة 2018، ص 111.

ثانيا: في الجانب الأمني: يتمثل هذا الجانب في استحداث المؤسسات والمراكز الأمنية التي تهدف الى موجهة التهديدات السيبرانية وذلك لتعزيز امنها القومي وتتمثل هذه المؤسسات في:

-مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي وجرائم المعلوماتية للدرك الوطني

-المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الأجرام والدرك الوطني

-المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية

-مصلحة الدفاع السيبراني ومراقبة امن الأنظمة

-الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[1]

ث- استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة بكل صورها المتعلقة بالأسلحة وترويج المخدرات، الاتجار بالبشر وجريمة تبييض الأموال من أخطر المشكلات الأمنية التي تواجهها الجزائر كونها عابرة للحدود تمس الاستقرار السياسي والاقتصادي للجزائر، وقد وضعت مجموعة من الأليات والتدابير الوقائية والعقابية للقضاء على الجريمة المنظمة.

لتدابير الوقائية: وضعت الجزائر آليات وتدابير وقائية تهدف من خلالها إلى مكافحة كل أشكال الفساد والتهريب، ويمكن إجمالها في:

- الهيئة المكلفة لمكافحة تبييض الأموال
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- الديوان الوطني لمكافحة التهريب
- اللجان المحلية لمكافحة التهريب[2]

[1] عبد الله جعفري، المرجع السابق، ص ص 252-253.

[2] سهايلية سماح، المرجع السابق، ص 95

التدابير العقابية: وضعت الجزائر تدابير عقابية تمثلت في تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال التشريعات والوسائل المتبعة في مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر والعالم).

تعديل قانون العقوبات تم هذا التعديل بمقتضى قانون رقم 04-25 الموافق 10 نوفمبر حيث من النقاط التالية:

- تعديل المادة 176 ق.ع.ج المتعلقة بتكوين جمعية أشرار واتساع نظامها إلى الجنح
- تعديل المادة 177 ق.ع.ج و177 مكرر حيث تحدد الاتفاق بين شخصين أو أكثر من اجل الحصول على منافع مادية أو مالية قيام الشخص عن علم بهدف الجمعية (النشاط التنظيمي)
- النص على جريمة تبيض الأموال في المادة 389 مكرر 6.5.4

تعديل قانون الإجراءات الجزائية: تم إجراء تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1]

- تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني م/16 ق.إ.ج
- طلب الإذن بالتفتيش والتحري من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق م/44 ق.إ.ج .
- لا تسري كل أحكام م /45 ما عدا المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات[2].

[1] القانون 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الامر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24/ديسمبر 2006.

[2] سهايلية سماح، المرجع السابق، ص 95

خاتمة

خاتمة:

استنادا على ما سبق نخلص الى أن الأمن هو غاية وحاجة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، وعليه نجد أن جميع الدول تسعى بكل ما اوتيت من إمكانيات الى تحقيق امنها القومي بجميع أبعاده، ونجد أن مفهوم الأمن قد تطور تبعا لتطور التهديدات الأمنية بحيث أصبح يتعدى المفهوم التقليدي الذي يعني وحدة التراب الوطني وسلامته من الاعتداءات العسكرية الخارجية ليشمل أيضا الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتاريخي وغيرها من القطاعات.

ونجد أن المشرع الجزائري قد سعى الى الحد من هذه التهديدات وما ينجم عنها من ضرر للدولة، من خلال وضع استراتيجيات تهدف الى ردع كل شخص تسول له نفسه القيام بأفعال من شانها أن تضر بأمن الدولة.

وتم الوقوف من خلال هذه الدراسة على جملة من النقاط الأساسية نذكر منها ما يلي:

أن فكرة الأمن القومي هي فكرة مرنة بحيث تختلف من دولة الى أخرى، فما يعتبر من قبيل التهديدات الأمنية في دولة ما لا يشكل تهديدا في دولة أخرى.

تطور مفهوم الأمن القومي عبر التاريخ فخرج عن فكرة التقليدية له المتمثلة في سلامة التراب الوطني من الاعتداءات العسكرية والحروب التي قد تمسه، ليسبح أكثر اتساعا ليشمل التهديدات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها.

يعتبر من قبيل التهديدات الأمنية كل فعل إيجابي أو سلبي يؤثر على امنها أو أحد مؤسساتها أو اقتصادها أو بنيتها الاجتماعية والثقافية.

تصنف التهديدات الأمنية تبعا لخطورتها وتبعا للقطاع الذي تؤثر فيه نظم المشرع الجزائري التهديدات الأمنية من خلال قانون العقوبات وقوانين خاصة أخرى

يعتبر الإرهاب أحد أكثر التهديدات خطورة وذلك بسبب انه يؤثر مباشرة على وجود الدولة

يمثل التجسس أحد الجرائم التي نظمها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وتأثر هذه الجريمة على استقرار المؤسسات الدستورية من خلال تسريب المعلومات الى دول أخرى مما يساهم في أضعاف الهيئات أو الحاق الضرر بها

أن الموقع الاستراتيجي للجزائر وتربعها على نقطة التقاطع بين الجهات الأربع جعلها عرضة لجريمتين جد خطيرتين تتمثلان في الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة

يكمن الخطر في الجريمة المنظمة الى أنها تتخذ السلوك الإجرامي بصورة منظمة وتهدف في غالب الأحيان الى بسط النفوذ أو تحقيق الأرباح، بالإضافة الى أنها تعتبر من قبيل الجرائم التي تشمل رقعة جغرافية جد واسعة

تعتبر أيضا الجريمة السيبرانية أحد الجرائم الماسة بالأمن القومي وبل اخترها إذ أن هذه الجريمة يمكن لها أن تتخذ جميع صور الجرائم السالف ذكرها، مثل التجسس الإلكتروني وتسريب المعلومات والإرهاب الإلكتروني وغيرها

سعت الجزائر الى الحد من هذه الجرائم من خلال تنظيمها بموجب قانون العقوبات وقوانين خاصة أخرى، وانص عل عقوبات مشددة في حق القائمين بها.

ومن بين التوصيات التي نقترحها بخصوص هذا الموضوع ما يلي

يجب على المشرع الجزائري أن يولي أهمية قصوى للجانب التكنولوجي في مجال ردع الجريمة بصفة عامة ومن اجل تعزيز الأمن القومي بصة خاصة.

لا تزال بعض النصوص التي تنظم التهديدات الأمنية تشهد قصورا من حيث التطبيق، فبالرغم من تشدد النص الى انه يعتبر ميتا بسبب عدم النص على اليات لتطبيقه.

ضرورة وضع استراتيجيات من اجل التوعية ضد التهديدات الأمنية وذلك باعتبار أن هذه الخطوة تقضي على التهديدات من منبعها.

تقوية وتعزيز الجبهة الداخلية من خلال رص الصفوف وتحديث المنظومات الأمنية بمختلف أسلاكها.

إعطاء الصلاحيات للجهات المختصة للتدخل في حدود القانون وتحقيق السلم والأمن القومي

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1-الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020، المتضمن التحميل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 54، الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2020.

2-القوانين:

- **القانون 24-06، المؤرخ في 28 افريل 2024، يعدل ويتمم الامر 66-156، المتصمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد30، المؤرخة في 30 افريل 2024.**
- **القانون 06-22، المؤرخ في 20 ديسمير 2006، يعدل ويتمم الامر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 24/ديسمبر 2006.**

3-الأوامر:

- أمر رقم66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم
- الامر 71-28 المؤرخ في 26 صفر سنة 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 38، المؤرخة في 11 ماي 1971.

4-المراسيم:

- **المرسوم التشريعي 92-03، المؤرخ في 30سبتمبر 1992، المتعلق بمكاتفحة التخريب والارهاب، الجريدة الرسمية العدد70، المؤرخ في 01 اكتوبر 1992.**
- **المرسوم 06-93 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بتعويض ضحايا الماساة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 28 فبراير 2006.**
- **المرسوم 06-94 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بتعويض ضحايا الماساة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 28 فبراير 2006.**
- **المرسوم 06-95 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بتعويض ضحايا الماساة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 28 فبراير 2006.ثانيا: الكتب**
- إبراهيم مذكور، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، سنة 1998.
- ابن منظور ، لسان العرب تحقيق عبد الله على الكبير واخرون، دار المعارف، مصر، سنة 1979،
- ممدوح شوقي كامل" الامن القومي و الجماعي الدولي" دون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985
- هايل عبد المولى طشطوش " الامن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد" الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2012،.
- هشام محمود الاقداحي: تحديات الامن القومي المعاصر مدخل للتاريخ السياسي" الاسكندرية مؤسسة شباب الجامعة، سنة 2009،
- مدحت ايوب،" الامن القومي العربي في العالم المتغير" الطبعة الاولى، القاهرة، مكتبة مدبولي ، سنة 2003،
- ثامر كامل الخزرجي، " العلاقات السياسية الدولية والاستراتيجية ادارة الازمات " ط 01، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، سنة 2009
- غبد الله بلقزيز، الامن القومي العربي: مصادر التهديد وسبل الحماية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة 1989

- دياب محمد، الجغرافيا السياسية: منظورات معاصرة، المكتبة الانجلو مصرية، الطبعة الاولى، القاهرة، سنة 1989
- منذر سليمان. دولة الأمن القومي و صناعة القرار الأمريكي " بيروت، لبنان:مركز دراسات الوحدة العربية،,2006
- عبد المنعم المشاط، » الإطار النظري للأمن القومي العربي « في د .عبد المنعم المشاط ،الأمن القومي العربي : أبعاده ومتطلباته ،القاهرة :معهد البحوثو الدراسات العربية 1993.
- محمود محمد خليل " الامن في الاسلام، القاهرة، د ن، سنة 2000،
- كمال السيد " صوت العولمة" الطبعة الأولى، مركز الاهرام للترجمة والنشر، دون سنة نشر، القاهرة،
- فايز محمد الدويري " الامن الوطني" دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، د.ط، سنة 2013،
- محمد غالب بكزادة، الامن وإدارة امن المؤتمرات ، دار الفجر، القاهرة، سنة 1999،
- جودة أبو الياس، الامن البشري وسيادة الدول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2011.
- امين المشافية، سعد شاكر شلبي " التحديات الأمنية لسياسة الخارجية الامريكية في الشرق الأوسط في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2012،
- ليندة عكروم " تاثير التهديدات الامنية بين شمال وجنوب المتوسط" دار ابن بطوط للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2013،
- جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، ج6، دار الصادر، بيروت ، لبنان، سنة 1956[1] محمد راكان الدغمي، التجسس واحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلامة للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط 2، سنة 1985،

- جمال محمد خليفة المري " الامن القومي: الإرهاب، الجريمة المنظمة، التجسس، الاشاعة، التخريب" اكاديمية شرطة دبي كلية القانون وعلوم الشرطة، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص85.
- فريد الزغب، " الموسوعة الجزائية الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي" دار صادر، بيروت، ط 03، سنة 1995،
- عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله شادلي " شرح قانون العقوبات ، القسم العام(النظرية العامة للجريمة، لمسؤولية والجزاء لجنائي)، الإسكندرية، ط1، سنة 2002،
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2003،
- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري قسم القانون الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، سنة 1996،
- احسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهومة،
- محمد محي الدين عوض " واقع الإرهاب واتجاهاته في مكافحة الإرهاب" اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–، دار الهعومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2010.
- محمود شريف بسيوني " الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، در الشروق، القاهرة، سنة 2004،.
- عادل جارش، تاثير التهديدات الامنية بدول الجوار على الامن الجزائري، الطبعة الاولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، سنة 2018،
- شريف عبد الرحمان " امتي في العالم الازمة الجزائرية" مركز الحضارات للدراسات السياسية، القاهرة، الجزائر، سنة 1999

- ادم محمد عبد الله " العلاقات السودانية المصرية من منظور الامن القومي والمصالح الاستراتيجية" شركة مطابع السودان، الخرطوم، سنة 2005
- ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، دار مجدلاوي، عمان، سنة 2009،

ثالثا: الرسائل والدراسات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- محمد مسعود بونقطة، البعد الأمني في السياسة الخارجية الجزائرية تجاه المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية،غير منشورة ،)كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 2014،
- ياسر عبد الله، الجريمة الارهابية في التشريعات الوطنيةوالداخلية والتشريع الاسلامي، مذكرة شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات العليا قسم القانون ، جامعة شندي، سنة 2013.

ب- مذكرات الماجستير

- فريال مانيفي " الترتيبات الأمنية للولايات المتحدة الامريكية في الساحل الافريقي وانعكاستها على الامن الجزائري" مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة بسكرة، الجزائر، قسم العلوم السياسية، سنة 2001
- بوسكين، سليم تحولات البيئة الإقليمية وانعكاساتها على الأمن الوطني الجزائري 0201-2014"، مذكرة ماجستير غير منشورة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسة والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، سنة 2015،
- منصور رؤوف " الهجرة السرية في منظور الامن الإنساني" مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الانسان والامن الإنساني، جامعة سطيف 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي، سنة 2013، 2014.

- ياسين سعيدي ، التحديات الأمنية الجديدة في المغرب العربي ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية) جامعة محمد بن أحمد، وهران2 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016 ،

ج- مذكرات الماستر

- كمال روابحي" التهديدات الأمنية الجديدة في المتوسط وتداعياتها على الامن القومي الجزائري" مذكرة ماستر اكاديمي، تخصص استراتيجية العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جتمعة محمد بوضياف، مسيلة، سنة 2018،
- عجيل فطيمة الزهرة " التهديدات الالكترونية والامن القومي" مذكرة ماستر اكاديمي ، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، سنة 2019
- هشام بوحوش " محاضرات في مقياس التهديدات اللا تماثلية" مطبوهة علمية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، القسم العام، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، سنة 2022،
- شافعي ليلى " جرائم الخيانة والتجسس في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2020
- رزق الله بركان " جريمة التجسس (امن الدولة)" مذكرة ماستلر تخصص قانون جنائي، جامعة العربي تبسي، تبسة، السنة الجامعية، 2017، 2018،
- سعيدة بوقطف " الامن القومي الجزائري بين التهديدات الامنية واستراتيجيات المواجهة" مذكرةماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات استراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة الجزائر السنة 2015/2014

رابعا: المقالات:

- مريم لوكال "تداعيات قطع العلاقات الدبلوماسية الجزائرية المغربية في 24 اوت 2021 في ضوء القانون الدبلوماسي" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، سنة 2022،

- سليمان عبد الله حربي" مفهوم الامن مستوياته وضيغته وابعاده: دراسة نظرية في المفاهيم والاطر" المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19
- جراية الصادق" تحولا مفهوم الامن في ظل التهديدات الدولية الجديدة" مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 08، سنة 2014،

- محمد منير العيسى ط مفهوم الامن في الإسلام" مجلة الدراسات الأمنية، العدد الأول، جوان 2004،.
- جمال منصر: تحولات مفهوم الامن : من امن الوسائل الى امن الأهداف، دفتر السياسة والقانون، العدد الأول، سنة 2009

- علي الصاوي، واخرون" تركيا و الأمن القومي العربي : السياسة المائية و الأقليات"، مجلة المستقبل العربي، المجلد 15، العدد 160، سنة 1992
- الياس قسايسية " العقيدة الأمنية للدولة بين حتميات الجغرافيا والمتطلبات الديمغرافيا واكراهات النظام الدولي" مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 03، سنة 2021،.
- رتيبة برد " الفكر الجيوسياسي والقراءات النظرية لترتيبات السيطرةالدولية" مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 04، العدد 02 عدد خاص، سنة 2021، ص158.
- فلاك نور الدين "" دور العقيدة الامنية الجزائرية في مواجهة التحديات الامنية الجديدة" مجلة الاستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019،

- احمد فريجة،/ لدمية فريجة " الامن والتهديدات الأمنية في العالم ما بعد الحرب الباردة" دفتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016،
- نورا على إبراهيم، واخرون " التهديدات الأمنية اللاتماثلية وانعكاساتها على دول مجموعة الخمس G5 بالساحل بالساحل الافريقي، مجلة الدراسات الافريقية، المجلد 45، الهدد 04، الجزء 01، سنة 2023،
- فوزي حسن الزيدي " منهجية مخاطر الامن القومي" مجلة رؤى استراتيجية، العدد 11، جويلية 2015،
- نوال بلحربي " التهديدات الامنية وسبل مواجهتها: أي دور للحدود الذكية؟" مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022،
- بهلول تقي الدين " التهديدات الامنية اللاتماثلية: من الفواعل المسلحة من غير الدول الى حالة الدول الفاشلة" المجلة الجزائرية للامن الانساني، المجلد 09، العدد 01، سنة 2024،
- بوجوراف عبد الغاني " التجسس كجريمة ماسة بامن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري" مجلة افاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 08، ج 1، سنة 2017،
- كمال الدين عمراني " الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب (دراية مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح احمد، النعامة، جوان 2015،
- نصير لعرباوي، فاتح النور رحموني، الجريمة الإرهابية الالكترونية، المعيار 43، جانفي 2018
- نورا على ابراهيم معروف، صبحي قنصوة، سماحي المرسي، رانيا حسين خفاجة " التهديدات الأمنية اللاتماثلية وانعكاساتها على دول مجموعة الخمسة G5 بالساحل الافريقي" مجلة الدراسات الافريقية، المجلد 45، العدد 04 ج 1، أكتوبر 2023،

- شريف عبد الحميد حسن رمضان " الإرهاب الدولي–أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي– دراسة مقارنة" مجلة كلية الشريعة والأنظمة جامعة الطائف، العدد 21، ج 003، المملكة العربية السعودية،

- حنان صبحي عبد الله عبيد، محمد عرب الموسوي، احمد اغريب " التحديات الداخليةالتي تهدد الامن القومي العربي في ظل التحول الرقمي" مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي تيندوف، المجلد 07، العدد 01، مارس 2023، الجزائري.
- نوال بلحربي " التهديدات الامنية الجديدة وسبل مواجهتها: أي دور للحدود الذكية؟" مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 01، جوان 2022
- عبد الله جعفري " التهديدات السيبرانية وتاثيرها على الامن القومي الجزائري" المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة احمد دارية، ادرار الجزائر، المجلد 06، العدد 02، السنة 2022،

- احمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجمات السيبرانية، مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، العدد 04، سنة 2016،
- حكيمة علالي " الجزائر والرهانات الأمنية في المتوسط" المجلة الجزائرية للامن والتنمية، المجلد 02، العدد 01، سنة 2012،
- تاهمي مصطفى، شعنان مسعود " الامن القومي الجزائري من التهديدات التقليدية الى حروب الفضاء الرقمي" مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبرر 2021
- سليمان محمد عمر منضور " الترسانة النووية الإسرائيلية واثرها على الامن القومي العربي" مجلة تحولات جامعة ورقلة، الجزائري، المجلد الثاني، العدد الأول، سنة 2019
- محمد عبد السلام " ضبط التسلح في مرحلة ما بعد حرب العراقف" مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 153، سنة 2003،

- خليل جداوي " الامن القومي وقضايا استخدام الاسلحة النووية بعد الحرب الباردة" مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد 02.
- الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم الزقيم " التسلح والارهاب النووي واثرهما على الامن الدولي"، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد الاول، العدد 01.
- ايمن الدسوقي، حروب الجيل الخامس وتطبيقاتها تغير جوهري في مجالات الصراع وادواته، مجلة درع الوطني ، العدد 529، فيفري 2016، الامارات العربية المتحدة.
- نتيجة جيماوي " الجريمة الالكترونية واثرها على الامن الاجتماعي" مجلة دفاتر المخبر، المجلد 16، العدد 02
- شريفة كلاع، الجريمة المنظمة كتهديد أمني تواجه دول الساحل وجنوب الصحراء الإفريقية، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، جامعة الوادي، العدد13، الجزائر، سنة 2017،.
- لخضر رابح ً، هاجر رشيد الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالارهاب، مجلة البحوث، العدد 14، المجلد 02،
- سهايلية سماح" استراتيجية الامن القومي في ظل التهديدات الامنية الجديدة، مجلة الرسالةللدراسات والبحوث الانسانية، المجلد 03، العدد 02
- جمال بوازدية " الاستراتيجية الجزائرية في مواجهة الجرائم السيبرانية التحديات والافاق" مجلو العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، سنة 2019،
- يوسف بوغرارة " الامن السيبراني الاستراتيجية الجزائرية للامن والدفاع في الفضاء السيبراني، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، المجلد 01، العدد 03، سنة 2018

خامسا: المداخلات

- قاسم حجاج ، التدخل الإنساني للجيش الوطني الشعبي في مواجهة الكوارث الطبيعية ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الدفاع الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الاقليمية، ورقلة، 12-13 نوفمبر 2014

- احمد عبد العزيز الاصفر:" الهجرة المشروعة الانتشار والاسباب والاساليب المتبعة" منشور في مكافحة الهجرة غير الشرعية، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، سنة 2010

سادسا: المحاضرات

الدكتورة حرشي " محاضرات في القانون الجنائي الخاص، جريمتي الخيانة والتجسس والاحكام العامة التي تطبق في جرائم امن الدولة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، سنة 2019/2018،

سابعا: المواقع الالكترونية

- **محمد محمود كالو، امن الانسان في ضوء القران" مقاربات أبحاث في الشريعة والفكر والحضارة، المجلس الإسلامي السوري، العدد 07، سنة 2020، مقالة الكترونية ، متاحة من خلال الرابط التالي: https ://sy-sic.com/ ?p=8260، اطلع عليه بتاريخ 2024/04/01ن على الساعة 02.27.**

- **فرناز عطية احمد، مفهوم الامن القومي : التطور والابعاد" جامعة الامة العربية، مقال الكتروني نشر بتاريخ 2022/07/31، اطلع عليه بتاريخ 2024/03/14، على الساعة 14.37، متاح على الرابط: https ://www.arabnationleague.com/a_web/print_one_sub.php ?id=1788**

- عادل عامر، دور القيادة السياسية في حماية الامن القومي المصري، مقالة الكترونية، منشورة بتاريخ 2019/05/26، اطلع عليها بتاريخ، 2024/04/03، متاحة في: https ://www.sanaanews.net/news-65981.htm

- عمر سعداوي ، عقيدة الأمن القومي الجزائري من منظور جيواستراتيجي: قراءة في عملية تيقنتورين ،مجلة الرائد المغاربي لكدراسات السياسية ، العدد4 ،سبتمبر 2004، مقال متوفر على الرابط:

http ://saadaouiomar.blogspot.com/2014/11/normal-0-false-false-false-en-us-x-none_26.html

- صباح بالة، "التهديدات الأمنية « Threats of security – ، *الموسوعة السياسيّة*، 08-09-2019، تاريخ آخر دخول: 18-04-2024 21:46، متاح على الرابط التالي : https ://political-encyclopedia.org/dictionary/التهديدات الأمنية

ثامنا المراجع باللغة الفرنسية

- Le Petite Robert, Dictionnaire Alphabétique et Analogique de la Langue Française, Edition firmindidol , Paris, 1979

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة ----------أ

الفصل الأول: تأصيل فكرة الأمن القومي والتهديدات الأمنية ---------- 5

المبحث الأول: مفهوم الأمن القومي----------6

المطلب الأول: تعريف الأمن القومي وتأصيله التاريخي----------*6*

الفرع الأول: دلالة الأمن القومي ----------6

الفرع الثاني: التأصيل التاريخي للأمن القومي ومرتكزاته ----------10

المطلب الثاني: أبعاد الأمن القوم وتمييزه عن المفاهيم متداخلة----------*15*

الفرع الأول: أبعاد الأمن القومي ----------15

الفرع الثاني: الأمن القومي ومفاهيم متدخلة ----------18

المبحث الثاني: تهديدات الأمن القومي ----------21

المطلب الأول: مفهوم التهديدات الأمنية----------*21*

الفرع الثاني: التمييز بين التهديدات الأمنية والمصطلحات المشابهة---------24

المطلب الثاني: تصنيف التهديدات الأمنية ----------*26*

الفرع الأول: من حيث المجال ----------26

الفرع الثاني: من حيث درجة الخطورة----------27

الفرع الثالث: من حيث الطبيعة----------28

الفصل الثاني: التهديدات الأمنية وسبل مكافحتها---------- **31**

المبحث الأول: نماذج عن التهديدات الأمنية ----------31

المطلب الأول: التهديدات ذات الطابع السياسي ----------*31*

الفرع الأول: جريمة التجسس. ----------31

الفرع الثاني: جريمة الإرهاب ----------38

المطلب الثاني: التهديدات الأمني ذات الطابع الجنائي ----------*41*

الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية ----------42

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة ---------- 43

الفرع الثالث: الجريمة السيبرانية ---------- 45

المبحث الثاني: التهديدات الأمنية الدولية وسبل مكافحتها ---------- 46

المطلب الأول: التهديدات المنية الدولية وأثرها على الجزائر ---------- 46

الفرع الأول: تأثير الحروب على امن الدولة الجزائري ---------- 47

الفرع الثاني: المفعلات النووية والأسلحة الكيميائية والبيولوجية ---------- 48

الفرع الثالث: الحرب الرقمية ---------- 49

المطلب الثاني: أثر التهديدات الأمنية واستراتيجيات مكافحتها. ---------- 50

الفرع الأول: اثار التهديدات الأمنية. ---------- 51

الفرع الثاني: استراتيجيات مكافحة التهديدات الأمنية ---------- 55

خاتمة ---------- 56

ملخص

يعتبر الأمن احد اهم الغايات التي يسعى الجميع الى تحقيقها منذ الأزل ولازالت الدول تسعى الى ذلك أيضا فنجد أن جميع الدول تسعى بكل ما اوتيت من إمكانيات الى حماية قمها من جميع الاعتداءات والجرائم التي قد تمس بانه القومي

وقد ازدهر مفهوم الأمن القومي عقب الحربين العالميتين وتوسع مفهومه ليشمل مجالات أخرى كالاقتصاد والبنية الاجتماعية والثقافية وغيرها من القطاعات.

ومن ضمان حماية امن الدولة نجد أن الشرع الجزائري قد نظم مجموعة من الجرائم التي تمس بامن الدولة من خلال نصوص قانون العقوبات ونصوص خاصة أخرى وذلك من اجل قمعها والحد منها وبالتالي تحقيق السلم والأمن القومي

Abstract

Security is one of the most important goals that everyone seeks to achieve since ancient times, and countries are still seeking this as well, so we find that all countries seek with all the means at their disposal to protect their summits from all attacks and crimes that may affect their national security

The concept of national security flourished after the two world wars and its concept expanded to include other areas such as the economy, social and cultural structure and other sectors.

In order to protect the security of the state, Algerian law has regulated a range of offences that affect the security of the state through the provisions of the Penal Code and other special texts in order to suppress and limit them and thus achieve peace and national security